منتخبات جواب باب نہم کشف مبحث تعینات

۲۲۳۶

پس آیا در ضلال و گمراهی تشنیع ترا کسی هست که قول حضرت رسول خدا (ص)

الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة را بر عکس تصحیف گردانید بلکه

بر تدلیس در دین محمول نموده والا بکدام وجه اراده میکنند اینها از بیان کنند ما

آنچه حرام شده برما از شراب انگوری فقط پس داخل کنند در آن نخله را

و حال آنکه شراب حرام نباشد [illegible] از [illegible] نخله آیا این [illegible] فعل فاسق نیست

که [illegible] در دین میکنند و بازی در کلام [illegible] از تدلیس بلائی با در [illegible] خواهش

[illegible] را که حمل میکنند بر اینها نسبت [illegible] بسوی رسول خدا [illegible] اهل

[illegible] که مرتفع [illegible] ازان [illegible] بزرگی که

راضی بکذب نمیشود و [illegible] است که [illegible] دارد خواهش [illegible]

در [illegible] و [illegible] دارد خواهیم و خواهند داشت و خواهیم داشت

و قسم بخدا اگر [illegible] خواهند [illegible] را بر مثل این [illegible]

[illegible] عطام و [illegible] محمد خدا است که [illegible] از دلیل [illegible] نمودیم

که هدایت [illegible] از خدا [illegible] هدایت ما [illegible] و [illegible] در

میان آنچه [illegible] قول الحضرت ع والخمر من هاتین الشجرتین النخلة

والعنبة [illegible] حرف [illegible] را اراده

کرده [illegible] و [illegible] در بیان قول [illegible] که

[illegible] و از این دو کس [illegible] محمد و مسلم [illegible] فرقی هست پس

[illegible] تامل کنید چیز را که حمل کرده است [illegible] از طاهری و این قول

[illegible] خواهید [illegible] برابر [illegible] پس [illegible] باطل

[illegible] خیانت است که می بینید

مسائل فقهیه

باب سیم تحفه

[illegible]

اما الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا خلافا للشافعي

ولفصل الجواز الذي هو حجة عليه حفظه انه عبث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا

والشافعي سوى الثلاث التي ذكرها رسول الله صلعم فيكون حراما ومما يدل على حرمته صريحا ما روي عن علي

انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ان النرد والشطرنج من الميسر والشافعي انه يعد فيها [illegible] على الجمع والجماعات

بل رايت صاحب شطرنج [illegible] مصليا على الخاتم [illegible] فعد [illegible] الشيطان ~~[illegible] الاسلام والمسلمين~~

وقد اورد الامام [illegible] في كتاب الاحياء باسناده انه قال قال رسول الله صلعم ملعون من يلعب بالشطرنج

والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير ~~وقال عليه السلام [illegible]~~ [illegible]

[illegible]

دلیل هفتم از ادله د
حدیث غدیر بر اما

کتمان بعض صحابه شهادت را بر حدیث غدیر

علیه السلام بر حدیث غدیر

فانهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض نبأنی بذلك اللطیف الخبیر و ذکر الحدیث فی قو
صلی الله علیه وسلم من کنت مولاه فعلی مولاه فقال علی صدقتم و انا علی ذلک
من الشاهدین اخرجه ابن عقدة من طریق محمد بن کثیر عن فطر و ابی الجارود و کلاه
عن ابی الطفیل پر ظاهر ست که استشهاد جناب امیر المومنین علیه السلام دلیل صریحست بر آنکه حدیث
دلالت بر امامت و خلافت حضرت دارد زیرا که ناصریت و محبیت یا صرف محبوبیت غیر مفید افضلیت
که مثل آن دیگر صحابه را هم حاصل بود حاجت استشهاد نداشت که امری بود ظاهر و با هر کسی را در ان مجال
انکار نبوده و خصوصاً حاضرین مجلس که اجلهٔ صحابه و اصحاب حل و عقد بودند هرگز درین باره ریبی
و استبعادی و انکاری نداشتند پس بمقابله ایشان استشهاد نمودن بر امریکه همه شان معترف بآن باشند
واحدی انکار ان نداشته ... نداشت و علاوه برین روایات اهلسنت دلالت دارد بر آنکه هرگ

کما یظهر من کلام ابن
روز بهان و ...

فتاوای شاه عبد العزیز

٩٥
٣٥٥

امدیم رحوار افذ البشقی

اکثر او نا الکفرا صحاب کبار و

امہات المومنین برسیدہ

باشد بلکہ محض بر ذکر عضب

وجود اکتفا نیکنند فلا باس

باقتداء عند الضرورة بدليل

ما في البخاري ومسلم وفي

المشكوة الصيان الناس

قالوا لعثمان رض وهو محصور

في الدار انك امام عامة

وقد نزل بك ما نرى

وانما يصلي بنا امام فتنة

فقال عثمان رض اذا احسن

الناس فاحسن معهم واذا

اسماء فاجیت اوکما قالو

افتا بشقی نه شرطیت که

در ارکان صلوة واجبات

وضو اضلال بکند غسل

رجلین و لا درست نیست

اری سایل اخها دکر له غیر

مضرصات قطعیه علمارا

فیما بهم در فرضت وصدب

لوضی امور رجلدو والمتح

[illegible]

پاک گذارد کی لہ تیجب والبر عندہم

فمی ونقض الوضوء

بالدم السائل عند ابی حنیفۃ نی وحدہ

ہمہ مذہب تابعین حنفیہ عالی است

کہ اعتقاد نباید کرد و اما

مذہب مصر روا قوی

است کہ ستھد العتد الحا است

بدلیل اقتدا امام لہ لی

بوسہ ہارون رشید

... کرده

بود مذهب تحقیق

است کرده مسائل

اتحاد به حق تاسع

اتحاد است بجز در مسائل

اتحاد کردن اصلا سهو

نیست X

فتاوای شاه عبد العزیز

سوال در فواید الفواد

ملفوظ سلطان المشایخ هند

جلمن کور است که این بیش

الشان سرحد زمین می نهاد

استعداد

وچون یکی امر استغنا دعو

فرمودند نمیخواهم که مردم

را منع کنم لیکن ازانجهت

که پیش خواجه قطب الدین

وشیخ فرید الدین مخلص

میکردند نمیخواهم منع نمو

و دیگری را فرمودند که

چیزی قرض باشد چون

فرضیت ان منسوخ شود

نیست باقی ماند مثل صیام

بیش و کم سوره و سجده

آدم علیه السلام را مامور

بود اکنون که تاکید ان منسوخ

شد با حق باقی بخوبی مسجد

از بزرگان که مقتدایان

ظاهر و باطن بود نه محل

حیرت است و این استدلال

چنانکه هست ظاهر است جواب

در صحیح فتح العزیز که شیخ

عبد الله [illegible]

از البقار هی مینوشتد

وچند خبر ازان نقل شده بخدمت

شما می رسیده و

در قصه حضرت ادم ع

حق سجده بغیر الله بوجه

احسن مرقوم شده اکثر ان

نسخه بهم میرسد چند سطر

ازان نقل کرده خواهم فرستاد

امدیم بر انکه بزرگان تجویز

سجده چرا میکردند بغایت

توجیه قول این اکابر بعد

از تفحص و تفتیش بسیار چنین

قرار یافته که سجده ایشان را هم

مبدل نشدند سجده

عبادت و سجده تحیت سجده

عبادت را خود کفر و حرام

شمرده می دانسته تحیت

را خود میفرمودند و فرق

در میان سجده عبادت و

سجده تحیت بالوصف تعارض نیست

وتعظیم باطنی در هر یک

بحسب ظاهر لازم است که اگر

عند الملاقات والمحاضرة

بطریق تعظیم و تکریم بحسب

ظاهر مسنونه واقع شود

ان سجد بحیث ا[illegible] واله

مقصد تقرب ولو فی حال

الغیب وتحصیل کیفیات

نفسانیه مطلوبه واقع

شود الا مستحسن عبادات

چنانچه گفتار بسوی اصنام

وسجده ملایکه رابرای حضرت

آدم علیه السلام ازقسم

اول یعنی تحیت فهمیدند

چنانچه اکثر مفسرین سخن

رفته اند وجمعی قلیل گفته اند

که سجده برای خدا بوده

آدم راقبله کردن منظور

بوده بهر حال چون ملائکه

درمقابله حق تعلیم اسماء

که از حضرت آدم علیه السلام

نیست با ایشان واقع شده

مامور باین تحیت شدند

دیگر معلمان وضع شد

ان بطریق

ان خفض مامور گشتند

قیاسا جلیا و چون این

امر درین شریعت منسوخ

است از فرضیت به ندب انتقال

این استاد لا منوعی میشوند

بو صاحب ظاهر اند چنانچه

خود هم قلمی فرموده اند فتوی

ایشان
بر ازین استاد لال سه دیگر

که عبدالکریم بوهره گجراتی

در تصنیف کلام نی کرده بر وفق

تصنیف نوشته است ازان

در تفسیر سوره یوسف

فاعده ۱ اصول شرایع من

قبلها حجت است مالم یظهر

نهانسخ فی شریعتها و سبب

نخبت در شریعت ما غیر

از جهت واحد نیست حضرت یعقوب

علیه السلام بعض کتاب و جزوا

له سعد اجا یر بنی پس در

شریعت ما نیز جایز باشد

و ناسخ این جواز در شریعت

ماعم اجز واحد نیست و هو

قوله لو كنت امرا احدا ان

يسجد لاحد لامرت المراة

ان تسجد لزوجها ولكن لا يبقى

لبشر ان يسجد بغير الله او لحاكم

وناسخ نص كتاب را باید

که خیر صوا نه باشد نه جبر

ومعهذا ابن حجر واحمد هم

بیجا است که بطریق اشتباه سجده

تحیت یا سجده عبادات وان د

شده ها ...

وزیب العهد بکفر بودند

وبعادت غیر الله معتاد خود

که دران وقف منع مطلق

ونمودند کالهی عن الحق والفت

مصداق اهل ... الست

که در این نفر سر سرالله

سه غفلت از اجماع قطع

بر تحریم سجده و هو مفن

عن ذکر الله نسخ

فتاوای شاه عبدالعزیز

سوال در باب گرفتن از کافر

در دار الحرب بر ملا حنفیه

در هدایه روا نوشته خلافا

رحمهما الله تع ونفعنا ببركتهما آمين

شایع که در کتاب وصیت

بواحد آیا و رد است این

مسئله بسیار مشتبه مبتهایل

جواب مسئله ربا بين المسلم

والحربی فی دار الحرب محمول

بر ظاهر است و موافق قاعدها

فقیه است و از ابن الحسن

مسائل بسیار است مثل لا ربوا بین

المالك والمملوك وغیر ذلك

واصل است که هرجا گرفتن

مال محاربه به شرط عوضه

درست باشد الجابا

حرام نمی ماند و هرجا مسلم نشدها

در دار الحرب بماند

یا داخل شو اقرا این گرفتن

مال حربیان درست نیست

واگر بخوشی خود بدهد

ویعقد الضمن فاسد او شرط — عضلة

فاسد درست میشود

لانه مباح الاصل فی حقه

فاغتنام تعرضه لاموالهم

لما فیه من نقض العهد

واذا هذا معاهدا بارضنا

وجهه للحرمته بعض علمای

امامیه بو رب بجواز اخذ ربا

از اکثر ایران فتوی مبین هند

ودر فتاوی دیده‌ام

که اگر کفار بغی دار الاسلام

باشد دار الحرب عشود

ودیک روایت صیه بدی جرنح

عمل کردن واین نصوص

دیگر که در عدم جواز موالات

موالات کفار روا داشت

کنا هامر ولا ویا نشان

مناصحه صحت وموافقت نمودن

همان حکم دارد که افتؤمنون

ببعض الکتاب وبکفرون

ببعض ما هذا فتح

این باب مساهله بعمل خوا

امد جواب مفاسدی

که در تجویز احداث بیعه

با انضر زبان مرقوم و قلم

ثواب رقم شده بود

و امیر گشت و اجاحت اصلی معامله

مفاسدی که در ین مرقوم

شده الزان مفاسدی صنفو

است بجهاد کفار که مضمن

قتل رجال و نهب اموال

وبهی در ذی تعریف

عمارت واسراف اشمار و

مراعات است و ظاهرات

که عمل با مسلمین در غایت

قبیح است و متضمن بودی

این معامله مصادره

راخبری دیگر است کلام

دران نیست بلکه بحرص

خلوا زین مفاسدات

والاصباحات بلکه مستحیات

وصندوبات به بسبب

مجاورت مفاسد کسوت

حرمت می پوشش وجه جاری

این مسئله که اباحت ان

نیز متفق علیها السنت

مخصوص بعلماء حنفیه

است و انچه مرقوم شد ها

که دار الاسلام کاهی دار الحرب

نمیشود و قول موهوم

طایفه میگویند که اگر کسی

خبر در شعایر الاسلام

ممنوع عنه باشد مثل اذان

ختنان دار الحرب میکرد

طایفه دیگر میگویند

کرمدار صبر و ره دار

الاسلام دار الحرب محو

شعایر الاسلام نبین

بلکه هرگاه شعایر

کفر بی دغدغه باعلان

رواج لکبرد دار الحرب

میشود که شعائر

الاسلام همان برقرار باشد

و طایفه اسلام ازین هم ترقی کرده اند

و گفته اند که حد دار الحرب است که

ان لا ... بقیه مسلم لا امن

امنا بالامان الاول سواء

ترک بعض شعائر الاسلام

اولا و سواء اعلن شعائر

الکفر اولا و همین قول فاضل ثالث

بالکل لا محققین ترجیح داده

اند و برین تقدیر معموله

انگریزان و اشباه ایشان

بلاشبهه دار الحرب است

والله اعلم بالصواب تجویز

علمای امامیه درین مقام که

نزد میان

اعتبار ندارد زیرا که ایشان از

و سنیان نیز اخر با جائزدا

است حرف در تجویز علماء

حنفیه است و عمل نکردن

اکثر اشخاص برآیاتیکه دال بر

بر تبری از کفار رند البته موجب

طعن در تدین انها است

ایمان بعض الکتاب ولو لم ینفع

ازان قبیل نمیتوانند شد

ذکلام بحسب ظاهر بران

متوجه شود والله متولی حساب

السرائر +

فتاوای شاه عبدالعزیز

قال الشیخ ابن الحجر العسقلانی

فی فتح الباری فی شرح کتاب المغازی

وفی قصة اهل نجران من الفوائد

[illegible]

اذا اجري بعد ظهور الحجة والبيه

ذلك الاوزاعي ووقع بها عنه

من العلماء ومما بالتجربة ان

من باهل وكان مبطلا لا يمضي

عليه سنة من يوم المباهلة

ووقع في ذلك مع شخص

الى سنة فلم تقم بعدها الا شهرين

انتهى ولكن على قواعد الفقهية

فيه بحث لان مباهلة النبي صلعم

لو وقعت لكانت من معجزاته

فاما اليوم بعد انقطاع امال

المعجزات فمعرفته الحق من

الباطل انما يكون بالحجة

والبرهان والاحرى فظاهر

فذلك في مثل اثبات

السر فيه وعقل الخصوم

الذ نبوته ايضا فلم يقل

به احد ولعل الشيخ لذلك

قال بعد ظهور الحجة

فتاوای شاه عبدالعزیز

قصه سالم مولی ابی حذیفه

صحیح است صلا امام متروک

العمل بالظاهر است در بخاری

و مسلم موجود است که حضرت

حضرت عایشه صدیقه
رض بهمین وقعه تمسک
کرده رضاعت کبیر نیز اثر حرمت
نکاح میشمردند و سایر امهات
مومنین بوی انکار میکردند و تمسک

بحدیث لا رضاع بعد فطام
میکردند و صحابه دیگر همین
ادمی پسندیدند و قصه
سهله را از مخصوصات او
میشمردند ×

مجوش نها است ومعهد

مفاسدی که درین قوم

شده اکثران مفاسد

معوص است بجهاد کفار

[illegible]

اموال وسبی ذراری وتخریب

عمارات واحراق اشجار وزرعات

است وظاهر است که عمل ا

با مسلمین در غایت قبح است

ومتضمن بودی این معامله هم

مفاسد است دیگر را چیزی

دیگر است کلام درآن نیست

بلکه منهیات ومندوبات بر ترتیب ۲ مستحبات و مندوبات

بر فرض خلو از این

مفاسد است و الا

حرمت

مجاورت مفاسد کسوت حرمت

مباحات بلکه مستحبات

محابو شنز وچه جای این مسئله که

اباحت آن نیز متفق علیها

است مخصوص بعلماء حنفیه است

وآنچه مرقوم شده که دار الاسلام

کافی دار محارب نمیشود قول

است واصح آنست که دار الا

آن قول که طعام المیت

یمیت القلب حدیث نیست

کلام بعضی از تجربه کاران

است گویند مراد از طعام

میت طعامی است که نام هل

روز خورانند و وجه امانت

قلب انست که بیشتر از هنگام

سنوح موت میت دهم بعد

ازان خیال سرانجام این طعام

و تقسیم آن فیما بین الاوارث

یا سکان مساجد مساجد

و امنکر خاطر همیشه دکسانیکه

این طعام بابها میرسد ان

وقت موت متوقع و چشم

دو وخته براین طعام می با

مقصود شرح الست کراند

موت میت عبرت گیرند

وبینه بین بوینه ودر نعکر

غفلت
آخرت مشغول شوند از

هوشیار شوند ای مقصو

ان بینصورت با لکلیه مفقود

میکرد دوانی در حدیث

اصحاح
صحیح امده است و در

است
سته موجود است عبید

وسلّم عن طعام المصیبة و چراغ

از و خلق بر فتنه بنا بر نثر

ولشهیر صحیح در حدیث صحیح

ممنوع است اما اگر برای حوا

بقدر حاجت بکند و چراغ

بیافروزند مضایقه ندارد

اداء زیارت

مسائل فقهية

رحمه

رساله در ملتقط حسن بن محمد الصغاني

ادلسر

اخبرنا شيخ الاسلام ابو حفص عمر بن علي

بن عمر القزويني المقرئ

ف

ومما يسن للزائر اذا وصل قرب المدينة

اسرع في السير وان كان على دابة حركها

شعر ولو قيل للمجنون ارض اصابها +

غبار ثرى ليلى لجد واسرعا +

مسائل فقهيه

رسالهٔ محمدی احمدی صبیر

شهر ذی الحجة عرفنا الله برکته استهل ۱۱۶۹ / ۳۶۰ ... صد

هلاله لیلة الخمیس موافقة انه خامس عشر

من مارس وکان للناس فی

ارتقابه امر عجیب وشان من البتان

غریب ونطق من الزور کا دلعیاضه

من الجهاد فضلا عن غيره ردٌّ وتكذيب
وذلك انهم ارتقبوه ليلة الخميس ا
الموفي ثلاثين والافق قد تكاثف
لونه وتراكم غيمه الى ان علته
مع المغيب بعض حمرة من
لتشقف فطمع الناس في رؤيته من
الشفق

الغيم لعل الابصار تلقطه فيما بينهما
هم كذلك اذ كبر احدهم فكبر الجم
الغفير لتكبيره وشلوا ايديا ما ينظرون
ينتظرون
ما لا يبصرون ويشيرون الى ما يتخيلون
حرصا منهم على ان يكون الوقفة بعرفات
يوم الجمعة كان الحج لا يرتبط الا بهذا اليوم

بعينه فاختلقوا شهادات زورية

ومشت منهم طائفة من المغاربة

اصلح الله احوالهم ومن اهل مصر واربابها

فشهدوا عند القاضي برؤية فردهم

اقبح رد وجرح شهاداتهم اسوأ الجرح

وفضحهم في تزييف اقوالهم اخزى

فضيحة وقال يا للعجب لو ان احدهم

ليشهد برؤية الشمس تحت ذلك

الغيم الكثيف النسج لما قبلته فكيف

برؤية هلال هو ابن تسع وعشرين

ليلة وكان ايضا مما حكي من قوله

تشوشت المغاربة وتعرضت شوة

من السحائب فابصروا خيالا ظنوه
هلالا وكان لهذا القاضي جمال الدين
في امر هذه الشهادة الزورية مقام
من التوقف والتحري حمده له اهل
التحصيل وشكره عليه ذوو العقول
وحق لهم لذلك فانه مناسك الحج للمسلمين

غطيته اقوالها من كل فج عميق فلو
تسومح فيها لبطل السعي وفال الراي
والله يرفع الالتباس والباين بينه فلما
كانت ليلة الجمعة المذكورة ظهر الهلال
اثناء فرج السحاب وقد اكتسى نورا من
الثلاثين ليلة فرمقت العامة زعقات

هذه رسالة وتنادت بوقفة الجمعة ودلالت

الحمد لله الذي لم يخيب سعينا ولا ضيع

وقد بلغنا انهم قد صح عندهم ان الوقفة

اذا لم تكن توافق يوم الجمعة ليست

مقبولة ولا الرحمة فيها من الله

مرجوة مأمولة تعالى عن ذلك علوا

كبيرا ثم انهم يوم الجمعة المذكور اجتمعوا

الى القاضي فادوا اشهادتهم بصحة الرؤية

تبلغي الحق وتضحك الباطل فردهم — تبكي

وقال يا قوم حتى ام هذا التمادي في

الشهوة والى كم تستنون في طرق الهفوة — تستنون

واعلمهم انه قد استاذن الامير مكثرا

في ان يكون الصعود الى عرفات
صبيحة يوم الجمعة فيقفوا عشية
بها ثم يقفوا صبيحة يوم السبت
بعده ويبيتوا ليلة الاحد بمزدلفة
فان كانت الوقفة يوم الجمعة فما
عليهم في تاخير المبيت بمزدلفة باس

اذ هو جائز عند ائمة المسلمين وان
كانت يوم السبت فبها ونعمت
واما ان يقع القطع بها يوم الجمعة فيتعذر
بالمسلمين وافساد لمناسكهم لان
الوقفة يوم التروية عند الائمة غير
جائزة كما انها عندهم جائزة يوم

النحر فسكر جميع من حضر للقاضي
هذا المتنزع من التحقيق ودعواه
واظهر من حضر من العامة الرضى
بذلك وانصرفوا عن سلام والحمد لله
على ذلك

چنانچه در صواعق در ذکر مکايد گفته

الثلثون وما به طعن اهل السنة
بانهم يجوزون اللعب بالشطرنج
فانه ينخدع به المرتقان وهو افتراء
فان اللعب بالشطرنج حرام عند
ابي حنيفة ومالك واحمد على الصحيح
وورد في حرمته احاديث وآثار

ولتجليهم ورث كل الشتوة [illegible]

وفي العلل باسناده قال جاء نفر
من اليهود الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألوه عن مسائل
فكان فيما سألوا اخبرنا يا محمد
لاي علة توضأ هذه الجوارح
الاربع وهي انظف المواضع
في الجسد فقال النبي لما ان وسوس

السلطان الى ادم ودنا من الشجرة
فنظر اليها فذهب ماء وجهه
ثم قام ومشى اليها وهي اول
قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول
بيده منها ما عليها اكل فقطع
الحلى والحلل عن جسده فوضع
ادم يده على ام راسه فلما

تاب الله عليه فرض الله
عليه وعلى ذريته تطهير هذه
الجوارح الاربع فامر الله عز
وجل بغسل الوجه لما نظر
الى الشجرة وامره بغسل اليدين
الى المرفقين لما تناول بهما وامره
بمسح الراس لما وضع يده عليه

امرداسه واوه عبدالقدس

لما منی بها الی الخطیب ودواه

ه العقیلة لك وكذلك

الذی قبله ازین روایت ظاهر است

که وضو بهمین طریق که مراد ازان غسل وجه

ویدین ومسح راس ورجلین است از

وقت حضرت آدم مفروض شده

بر آنحضرت و بر ذریت آنحضرت

مسائل فقهیه

الخصائص الکبری

باب اختصاصه بفرض من ۳۹۶

شاء على طعامه وشرابه

وعلى المالك البدل وان

كان محتاجا ويفدى بمهجته

مهجة رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم وذكر جماعة انه
لو قصده ظالم وجب على من
حضره ان يبذل نفسه دونه
صلى الله عليه وسلم كما و

قاه طلحة بنفسه يوم
احد ولا رغب في نكاح
امراة فان كانت خلية وجب
عليها الاجابة وحرم على
غيره خطبتها فان كانت ذات
زوج وجب على زوجها

طلاقها بينكم بالآية السابقة

وبقوله تعالى يا ايها الذين

آمنوا استجيبوا لله وللرسول

الآية كذا استدل به اما

ورد ما واستدل الغزالي

لوجوب التطبيق بقصة

نة ناقة فقتلته فاعتق

سعد نسمة وحلف ان لا

يدعو على احد فخرج

الحاكم عن ابن المسيب ابن حزن

قال اذ نصلنا المال ما شئنا نعطيه

من شئنا ونمنع من يريد

وقال انا ادعو فوثب مروان

فاستغفر وقال انشدك

الله ابا اسحاق انك لا تدعو

فانما مال الله فاخرج

البيهقي وابن عساكر عن يحيى

بن عبد الرحمن بن لبيبة

عن ابيه عن جده قال دعا

سعد بن ابي وقاص فقال

يارب ان لي بنين صغارا

فاخر عني الموت حتى يبلغوا

فاخر عنه الموت عشرين

سنة واخرج الطبراني عن

عامر بن سعد قال بينا +

سعد يمشي اذ مرّ بهم من

الله ما سبق فو الله لتكفّ

عن شتمهم او لادعون

الله عليك فقال تخوّفني

كانه نبي فقال سعد اللهمّ

اللهمّ ان هذا يشتم اقواما

قد سبق الله منك ما سبق

فاجعله اليوم نكالا فجاءت

بختيّة فافرج النّاس لها

فتخبطته فرايت النّاس -

يتبعون سعدا و يقولون

استجاب الله لك يا ابا اسحاق

تدوين في علم الرجال

محمد بن ابراهيم بن الفضل الجيلي سمع بقزوين

القاضي ابا محمد بن ابي زرعة يحدث عن ابي

بكر بن داسة عن ابي داود ثنا زهير بن حرب

ابو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابو عوانه

عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن

المسلي عن الاشعث بن قيس عن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيما يضرب

امرأته ضرب الرجل زوجته جائز في الجملة

قال تعالى واضربوهن ويمكن حمل الحديث

من جهة اللفظ على انه لا يواخذ بالضرب

ولا السؤال عنه في الآخرة وحينئذ فيكون

المقصود بيان ان الضرب جائز

ولكن المراد من الحديث انه لا يبحث

عن سبب الضرب فقد يستحيي من الافصاح

به ولا يحسن الدخول بين الزوجين

حينئذ بينه ما في تخريجه الرواية عن

يحى بن حماد عن داود عن عبد الرحمن

الاشعث قال ضفت عمر رضى الله عنه

ليلة فلما كان جوف الليل قام الى امراته

يضربها فحجزت بينهما فلما اوى الى فراشه

قال يا اشعث احفظ عنى ثلثا حفظتهن

من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا

لا تسئل الرجل فيما ضرب امراته ولا تنم الا

على وتر ونسيت الثالثة صفة نزلت عليه

فنسيتها فقال ضافه لقيه +

لا يسئل الرجل فيما ضرب امراته ولا تنم الا

السادس والسبعون الحمويني اخبرنا الشيخ الامام عماد الدين
عبد الحافظ بن بدران بقراتي عليه بمدينة نابلس في مسجده
قلت له اخبرك القاضي ابو القاسم عبد الصمد بن محمد
بن ابي الفضل الانصاري الحرستاني اجازة فاقر به قال
انبانا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي اجازة قال انبانا
شيخ السنة ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ
قال انبانا الحاكم ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو يعلى الزبيري
عبد الله النوذي حدثنا ابو جعفر احمد بن عبد الله البزار
حدثنا علي بن سعيد الشرفي حدثنا ضمرة عن ابن شوذب
عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال
من صام يوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة كتب له صيام
ستين سنة وهو يوم غدير خم لما اخذ النبي صلى الله
عليه وآله بيد علي صلوات الله عليه وآله فقال من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

وانصرف من نضرة فقال له عمر بن الخطاب بخ بخ لك يا ابن ابيطالب
اصبحت مولاى ومولى كل مسلم

الثامن والعشرون ابن الحسن المغازلي الشافعي قال اخبرنا ابو بكر
احمد بن محمد بن طاوان قال اخبرنا ابو الخير احمد بن الحسين
بن السماك قال حدثني ابو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخلدي
حدثني علي بن سعيد بن قتيبة الرملي قال حدثني حمزة
بن ربيعة القرشي عن ابن شوذب عن مطر الوراق عن
شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال من صام يوم ثماني عشرة
من ذي الحجة كتب له صيام ستين شهرا وهو يوم غدير خم
لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد علي بن ابيطالب فقال
الست اولى بالمؤمنين قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت
مولاه فعلي مولاه فقال عمر بن الخطاب بخ بخ لك
يا ابن ابيطالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة
فانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم

قلت و رأيت له هضما في الوطي

في الله بن سعة سعى فتنه بالحديث

سوله صحيح

سوله

١٠

١٧

مقاصد الحسنة

حديث تختموا بالعقيق له ٨٣/١٣٢

طرق كلها واهية فمنها ابن

عدي في كاملة من جهة

يعقوب بن الوليد عن هشام

بن عروه عن ابيه عن عائشة

طرق بالفاظ منها استر له

خاتما وليكن فصه عقيقا

فانه من تختم بالعقيق لم

نقض له الا الذى هو اسعد

ومنها الكرخى زاهد الجنة

العقيق ومنها ابن عدى

ايضا من طريق الحسين بن

ابراهيم البابي عن حميد -

عن انس مرفوعا بلفظ

فانه ينفي الفقر بلا فانه -

مبارك زاد واليمن احق

بالله بنه والبابي تالف وجوم

الله هبى فى الميزان بانه

موضوع ومنها لله يلى من

رواية ميمون ابن سليمان

عن منصور بن بشر الساعدى

عن مالك عن نافع عن ابن

عمر عن عمر بلفظه تختموا بالعقيق

بالعقيق فان جبريل اتانى

به من الجنة وقال لى يا محمد تختم

بالعقيق وامر امتك ان تختم

به وهو موضوع على عمر فى

دونه الى مالك ومنها انه

ايضا له من طريق على بن

مهرويه القزويني عن
داود بن سليمان عن علي
بن موسى بن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين ابن
علي عن ابيه عن ابيه بلفظ
تختموا بالخواتم العقيق فانه

لا يصيب احدكم غم ما دام
عليه وعلي بن مهرويه
صدوق وداود بن سليمان
يقال له الغازي وهو جرجاني
كذبه بن معين وله نسخة
موضوعة بالسند المذكور

من حملتها ان الارض بجنش

من بو ل الاقلف اربعين

يوما وهو ما الى الحسين

بن نهار و ن المقّى من وجهه

آخ عن ابي بكر الارزق عن

جعفر به و لفظه من تختم

تختم بالعقيق و نقش فيه

د ما توفيقي الا بالله وخفه الله

لكلّ خبر واحبّه الملكات الموكلات

و في سنده الحسن ابن على و هو

كذاب و هذا عمله و منها بت

حبّان في الضعفا من طريق

ابى بكر بن شعيب ويروى

عن مالك ما ليس من حديثه

لا يحل الاحتجاج به وهو

عند الطبراني في معجمه الاوسط

والدارقطني في الافراد

بل وعند الطبراني وابى

ص فقه سواه ومع ذلك

فهو باطل وقد قال العقيلي

انه لا يثبت في هذا عن النبي

صلى الله عليه وسلم شيء

وذكر وذكره بن الجوزي

في الموضوعات وقال قد
ذكر حمزة بن الحسن الاصبهاني
في كتاب التنبيه على حروف
من التصحيف قال كثير من
رواة الحديث يروون
ان النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم قال تختموا بالعقيق وانما
قال تختموا بالعقيق وهو اسم
واد بظاهر المدينة قال
ابن الجوزي وهذا بعيد
وتاويله احق ان ينسب اليه
التصحيف لما ذكرنا من طرق

الحديث * بل قال شيخنا محمد

معدود فان اخرج طرف

هذا الحديث كما يقتضيه كلام

ابن عدي رواية يعقوب

ولفظه تختموا بالعقيق —

صف
فانه مبارك وهذا لو

بعينه فقد ثبت بوادي —

العقيق في حديث عمر الذي

اخرجه البخاري في وابل

انه من رواية عكرمة —

عن ابن عباس سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم بوادي

العقيق يقول اتاني الليلة

ات من ربي فقال صل

في هذا الوادي المبارك

انتهى وما رواه المطرز

في اليواقيت عن ابي المقيم

الصايح عن ابراهيم الحربي

الحربي انه سئل عنه فقال

انه صحيح قال ويروي ايضا

باليا و المثناه من تحت اي

اسكنوا العقيق واقيموا به

فغير معتمد بل المعتمد بطلانه

مقاصد الحسنيّه

حديث صلوة الخاتم بعد الـ — ١٣٣ / ٢٢٠

سحبين بغير خاتم دهو موضوع

كما قال شيخنا وكذا ما ورده —

الديلمي من حديث من حديث

ابن عمر مرفوعًا بلفظ بعامه

تعدل بخمس وعشرين وجهه

بجماعه تعدل سبعين حجة ومن

حديث انس من غوغا المصلي

❁

في الجماعه بعشرة الاف حسنه

مقاصد الحسنية

حديث ذكره الحلي عادته يذكر ١٢١/١٢٠

الفقهاء وهو عند البيهقي من

حديث كامل ابن العلاء عن -

حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر

من قوله ومن طريق قتادة

عن سعيد بن المسيب انه قال

في زكوة الحلي يعار ويلبس

ويذكر عن الشعبي في احدى

الروايتين عنه وعن احمد

قال خمسة من الصحابة كانوا

لا يرون في الحلي يعار ويلبس

ويذكر عن النخعي احدى

الروايتين عنه وعن احمد

احمد قال خمسة من الصحابة

كانوا لا يرون في الحلي زكوة

ابن عمر وعائشة وانس

وجابر واسما انتهى فاما ابن

ابن عمر فوق عند مالك عن نافع

عنه واما كثبته فعنه ايضا

وهما صحيحان واما السنن فاخرجه

الدارقطني من حديث علي بن

سليمان سالت انسا عن الحلى فقال

ليس فيه زكوة واما جابر فروا

فرواه الشافعي عن سفين عن

عمرو سمعت رجلا يسأله عن

الحلى أفيه زكوة قال لا فقال

البيهقي في المعرفة فاما ما يروى

عنه مرفوعا ليس في الحلى زكوة

فباطل لا اصل له وانما يروى

عنه من قوله واما اسما فروى

الدارقطني من طريق

هشام بن عروه عن فاطمه

ابنه المنذر عن اسما ابنه ابي بكر

انها كانت تجعل بناتها الذهب

نحوا من خمسين الفا ولا زكيه

المصالح وقد دلت هذه الاية

على ان السجود لادم وكذلك الاية

الاخرى اعنى قوله فاذا سويته

ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين

وقال تعالى ورفع ابويه على العرش وخرو

له سجدا فلا يستلزم تحريمه لغير الله في

شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فسلم

ان يكون كذلك في سائر الشرائع و

معنى السجود هنا وضع الجبهة على الارض

واليه ذهب الجمهور وقال قوم هو مجرد

التذلل والانقياد والاول اولى

وقد وقع الخلاف هل كان السجود من

الملائكة لادم قبل تعليمه الاسماء ام بعده

وقد اطال البحث في ذلك البقاعي في

تفسيره فظاهر السياق انه وقع التعليم

وتعقبه الامر بالسجود وتعقبه اسكانه الجنة

ثم اخراجه منها واسكانه الارض فرعي بره

الآية دليل المذهب اهل السنة في تفضيل
الانبياء على الملائكة وهذه القصة
ذكرت في القرآن في سبع سور في هذه
السور والاعراف والحجر والاسراء و
الكهف وطه وص ولعل الرمز في
تكريرها التسلية رسول الله صلعم فانه كان

في محنة عظيمة في قومه واهل زمانه فكانه
قال اولا ترى ان اول الانبياء
وهو آدم كان في محنة عظيمة للخلق
ذكره الخطيب والظاهر انه لاظهار
شرف آدم وفضله على سائر ا
الخلق حتى الملائكة وابليس في هذه

القصة ما يدل على محنة آدم +

مسائل فقهیه

ذیل اللاحاجت ل ۱ ۱۲۱/۱۹۳

والتحقیق ان الاصل یرجح قل فقط

فان حصلت قرائن تثیر ظنا ان الامر

علی خلاف الاصل یعمل بالظن و

ان ضعفت رجع الی الاصل وان

توسطت بحیث تحصل التردد و

بين مدلوليهما وبين ما هو الاصل

فهو التعارض فتوقف الى كشف

الحقيقة من الحقيقة او ملاذ و

من النصوص الشرعية كلمة على

بعدم اعتبار د المعارض فينبغي

الرجوع الى الفقيه فان ذلك

الى الفقيه فان ذلك صحيح

في الجملة بلاشك ويوضحه

حديث لا يوجد مخلص من

الاشكال تميزه لا لها الا

بكشف الحقيقة انما هي

ملاذ لفضله الرحيم الحكيم

حمل وعلى فنوقف فيها على ما ورد

وعلم مساواته لما ورد لاحمل محاره

لعدم النعم انما جاءت خبريات

وهي بعد حمل نظرا فرادا الواحدا

ما في غير النصوص وكذلك يخالف

النفعن حيث لا موجح لاحدهما

هما وكذلك كل وعونت لا نرجح احدا

هما نجانفان ونفهم المدعي ولم نرجح

هذه الصورة الى القرعة لانا وجد بابا

هو مظنة الكشف الحال وانما القرعة

اخر قدم

توشیح شرح صحیح بخاری لمت ٣٠٢

١٧٠ / ٣٧٢

لا یرفع یدیہ فی شئی من دعایہ الا فی الاستسقاء

لفی الرفع خاص وھو الرفع بظھر الکفین کما فی

مسلم وابی داود وامافی سایر الدعاء فقد

کان یرفع بطون بہما وقد ثبت رفع الیدین

فی الدعاء فی مایۃ حدیث افردتہا فی جزو

١٦٦
———
٣٦٦

تدوين رافعي

رميح بن علي بن رميح ابو المعالي القرشي

سمع بقز سنة واربع واربعين وخمسمائة

انا سليمن احمد بن حسنويه الزبيري في الارشاد

للخليل الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن فتح ثنا

احمد بن اسحق بن بهلول قال قرئ على ابي

كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا

عبد الله بن ادريس عن عبيد الله

بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي

صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان

ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب

وغرب

الاصل جواب لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين التوفيق

بين القرائتين ان يقال المسح اعم من ان

يكون بغير ماء او بماء قليل او كثير فهو ادا اطلق

فسر النبي صلى الله عليه وسلم بتقليل الماء اراد

ما قصر فيه على امر المسح وبين تكثير في الارجل

يعنى جمعهما على الفرد لا الجمع فيه
بين الحقيقة والمجاز لان صدق
المطلق حقيقة وانما عبر في الوجه
واليدين بالغسل فقط وفي الا
رجل بالعبارتين الغسل والمسح
اعني قراتي النصب والجر اشارة

الى احتياج الارجل زيادة مبالغة
في الغسل لانها مظنة ملابسة
الاوساخ عكس ما قال صاحب الكشاف
ووجه ما قلنا ان المحتاج اليه اول
احوال التعلم وعدم التعليم وعدم
مرور الناس على الظهور هو الا

الامر بالمتابعة كما ان المحتاج الى المجادلة

ترغيبا كاحاديث مقتل الاتباع

وترهيبا كاحاديث ويل للاعقاب

وبطون الارجل وكذلك التخليل

وعدم الظهور متابعة كثيرة جراد

كالامر ان فانما صح الى النبي

حاصل ما عليه الناس لكنه كما حال لها بالطلع

على انحرارها ولهذا قال ابو العباس بن تيمية

ان الذين يقولون نعمل على قول الشيخ و

لا ينظر ما عليه الكتاب والسنة بل من بن

قال يونس ما انزل علينا لان اولئك استقصدوا

الى معصوم بالنظر الى ما انزل عليهم يعني وانما

كفروا تبرك غيره قال وهو للام مستبعد

واى معصوم فيما عبدهم واظم صوا ا

الشريعة فمعنى ما قاله في المستبد اى

الى مسح الصوفيه وفي المستبد

الى امام المنشر مع قشر نظرهم على

قد دنم وهذا معنى قوله تعالى اتخذ

واحبارهم ورهبانهم اربابا من

دون الله اللهم هذني حميدنا فى رد

هذي الباطل نخوه به خفي الادراك

والمحاعل وافوض امري الى الله

ان الله بصير بالعباد فوقاه الله

سيات ماكروا ولنفرن الله

ن ينصره ان الله لقوى عزيز والذين

جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان

الله لمع المحسنين

قوله ولانه صح الخ هو مروى في البخاري

وابو داود والنسائي وابن ماجه عن

ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما

بلغه الخبر ان عليا قال عدتها آخر

الاجلين قال من شاء لاعنته ان سورة

النساء القصرى وايتها نزلت بعد التي في

البقرة والعمل بالمتاخر لما سيأتي

واولات الاحمال اجلهن منتهى عدتهن

ان يضعن حملهن وهو حكم يعم المطلقات

والمتوفى عنهن ازواجهن والمحافظة

على عمومه اولى من محافظة عموم قوله

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

لان عموم اولات الاحمال بالذات وعموم

ازواجا بالعرض والحكم معلل ههنا بحلها قد

ثمه ولانه صح ان سبيعة بنت الحرث

وضعت بعد وفاة زوجها بليلة

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال قد حللت فتزوجي ولانه

متاخر النزول فتقديمه في العمل تخصيص

حدثنا الحسين بن عبد الله الحرقي البغدادي حدثنا

محمد بن مرداس الانصاري حدثنا محمد بن مروان

العقيلي حدثنا عمارة بن ابي حفصة عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن

ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال اصبح رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم وهو حاير النفس وهو كذلك و اصبح و

هو كذلك فقلت يا رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم مالي اراك حايرا فقال ان جبرئيل عليه

السلام وعدني ان ياتيني وما اخلفني قط فنظر

وافاذا جرو كلب تحت نضد لهم فامر رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم بذلك الجرو جميعا فاخرج وامر ا

بذلك المكان فغسل بالماء فجاء جبرئيل عليه السلام فقا

ل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انك

وعدتني ان تاتيني وما اخلفتني قط فقال انا علمت

انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة لم يروه

عن عمارة الاسدي بن مروان الانصاري ولا روا

عن الزهري عن عبيد الله الا عمارة ورواه سفيان
ابن عيينة ويونس بن يزيد وغير واحد من اصحاب
الزهري عن الزهري عن عبيد الله بن السباق
عن ابن عباس عن ميمونة رضوان عليهما ا

حدثنا احمد بن زهير التستري ابو حفص حدثنا
محمد بن عمار الرازي حدثنا المفضل بن صدقة
ابو حماد الحنفي عن ابي اسحق عن ابي الهياج الاسد
ي قال بعثني علي ابن ابي طالب فقال ابعثك
على ما ابعثك عليه ما بعثني عليه رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم قال لا تدع تمثالا الا

كسرته ولا قبرا مشرفا الا سويته لم يروه عن

ابي اسحق الا المفضل ولا عنه الا اسحق الرازي

تفرد به محمد بن عمار ر ا

حدثنا احمد بن محمد بن الولید البسری الدمشقی

حدثنا محمود بن خالد حدثنا ابی المعطم بن المقدام

الصنعانی حدثنا نافع قال کنت ردف ابن

عمر اذ مر براع یزمر فقبضت وجبه الثنا فرد عنها

من الطریق و وضع اصبعیه فی اذنیه فهو یقول

اتسمع اتسمع حتى انقطع الصوت قلت لا اسمع

فرد يديه الى الطريق وقال هكذا رايت رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم يفعل لم يروه عن

المطعم المطعم الا ثابت تفرد به ابنه محمد ولم

يرو هذا الحديث عن نافع الا المطعم و

ميمون بن مهران وسليمان بن موسى تفرد به

عن ميمون ابو المليح الحسن بن عمرو الرقي وتفرد

به عن سليمان بن موسى سعيد بن عبد العزيز +

ابن الملك

شرح غريب ـــــــــــــــ ه ه

وفي حديث محمد بن علي ذكاة ١٥٢ / ٢٠١

الارض يبسها وطهارتها من

النجاسة والذكاة هي الحياة من

ذكت النار اذا حييت واشتعلت

فكانت الارض اذا نجست كانت

بمنزلة الميتة فاذا جفت ذكت

اى يبست وسمعت بعضهم يقول

الذكاة فى الذبيحة تطهيرلها

واباحة لاكلها فجعل يبس الارض

الارض بعد النجاسة تطهيرا لها

واباحه للصلاة فيها بمنزلة الذكاة

للذبيحة وهو قول اهل العراق

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين

ص ١٠٢
٥٦٣

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي
حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلوة وقال
ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك

إلى النبي صلى الله عليه وسلم

قال اسمعيل يعني ذلك ولم

يقل يعني

محلى ٦ ابن حزم

قال حمام قال ابن مفرج ج ٣٠١ / ٣٨٢

قال ابن الاعرابي قال الله

قال عبد الرزاق قال ابن

جريج اخبرني عمر بن

عبد العزيز قال كتب

عمر بن عبد العزيز الى امراء

الاجناد ان يكتبوا اليه بعلم

علمائهم قال مما اجمع عليه

فقهاؤهم في شتر العين

ثلث الدية ورويناه من

طريق الحجاج بن منهال

منهال قال حماد بن سلمة

عن قتادة قال في الشتر

في العين ربع الدية

محلّى ابن حزم

قال ابو محمّد لو وجد ٢/١/٣٠ — ٣٨٢

للمالكيون والحنفيون اقل

من هذا لما تردّدوا

في اجماع على اصولهم

يكون اقوى من هذا

لاجماع فهذا يسند الناس

الى امير المؤمنين عمر

عبد بن العزيز بكتب

الى امراء الاجناد فيلم

عن اجماعهم وهو خليفة

لا يشذ عن طاعته مسلم

في شيء من اقطار الارض

كلها اولها عن اخرها

من اخر بلاد لس وطنجة

الى بلاد السند دات الى

اخر السند وآخر خراسان

واخر ارمينه واخر

واخرجن بما بين ذلك

يجمع له فقهاؤهم على

ان في ستر العين ثلث

الدين ولكن ما على المتولين

بالاجماع موته في خلاف

وهذا الاجماع فلا يرون

يرون في ذلك الا حكومة

ولكن الله در الامام ابي

عبد الله احمد بن حنبل

رضي الله عنه اذ يقول

ما قاله حماد قال عباس

بن اصبح قال حدثنا

عبد الملك بن ايمن قال

عبد الله بن احمد بن +

حنبل قال سمعت ابى +

يقول فيما يدعى فيه +

الاجماع هكذ الكذب

من ادّعى الاجماع فهو

فهو كذب لعل النّاس

اختلفوا ولم ينته اليه

فيقول لا نعلم النّاس

هذا ادعوى لبشر المريسى

ولاصم ولكن نقول لا

نعلم الناس هذا ادعوى

بشر المريسي ولا ام ولكن

نقول لا يعلم الناس اختلفوا

ولم ياته بيلغني ذلك

الاجماع فهو كذب لعل

الناس اختلفوا قال ابو

محمد هذا هو الذي في الورع

والورع الى الحسن بلا علم

كما كان يقول الشعبي رحمه

الله اذا سئل عن مسئلة ما

قال فيها حكم الناس احسن

من يعقله الفقهاء ان

لم تقطع قال ابو محمد لما

مالا يختلف مسلمان في

ان مخالفه ليس مسلما كهذ

اجماع صحيح كالاجماع على

قوله لا اله الا محمد رسول

الله وكان الصلوة ثم

الخمس وشهر رمضان

رمضان والحج وجلد

الزنى كواتة وما كان هكذا

وما يتفق بلا شك على

جميع الصحابة وقولهم به

وبالله تعالى التوفيق

على ابن حــــــــزم

مسئلة الضرطة قال حام $\frac{٢٢٦}{٣٨٢}$

قال ابن مفرج قال ابن

الاعرابي قال الدبرى

قال عبد الرزاق عن معمر

عن اسمعيل بن اميه ان

رجلا كان يقصّ شارب

عمر بن الخطّاب فافزعه

عمر فضرط الرّجل فقال

عمر لمّا انا لم نرد هذا

ولكن سنقطها فاعطاه

اربعين درهما قال

واحسبه قال شاة واعناقا

قال ابو جهم قد سمّى عمر بن

الخطّاب الّذى اعطى فى ذلك

عقلا ها لسنا فجبون فى لحنفون

تحا الفوق جهد ولا ابو

دونه اصلا وهنا علم

وتلاعب في الدين لا

يحلّ فان كان مما روى

عن الصاحب مما لا يعرف

له مخالف فليلتزموا كلّا

هذا وكلّ ما اوردنا

فان تحلوا لعدم تركوا

تركوا اكثر منه هجم وفارقوا

من قلد واحدا منهم وان

كان ما روى عن الصاحب

لا يعرف له ثم مخالف

ليس بحجة فهذا قولنا

فيلتزموا تسهيل على

من خالف ذلك وليقط

الاحتجاج بما احتج به من

ذلك ذلك + + +

علي ابن حزم

قال ابو محمد نا عبد الرحمن ٣٤٥ / ٣٨٣

بن عبد الله بن خالد الهمداني

نا ابراهيم بن احمد البلخي

البخاري نا قتيبة بن سعيد

نا ابو عبيدة ابراهيم الاسدي

نا حجاج بن ابي عثمان حدثني

ابو رجا الى ابي قلابه

نا ابو قلابه ان عمر بن

عبد العزيز جمع الناس

وفيهم ابو قلابه فذكر

حديثا وفيه ان ابا قلابه

قلابه قال لعمر بن عبد

العزيز وقد كانت هذيل

خلعوا خليعا لهم في الجاهلية

فطرق اهل بيت من

اليمن بالبطحا فانتبه +

له رجل منهم فحذفه

بالسيف فجاء حتى هذيل

فاخذوا اليمانى فرفعو

الى عمر بن الخطاب با

لموسم وقالوا اقتل اصحابنا

قال انهم قد خلعوه فها

عمر تقسم خمسون من

من هذيل ما خلع فاقسم

تسعة واربعون منه +

هذيل وقدم رجل

منهم قدم رجل منهم الشام

فسألوه ان يقسم فاقتده

يمينه منهم بالف درهم

فادخلوا مكانه رجل

اخر فرقصه عمر الى اخى

المقتول فقرنت يده بيد

قال فانطلق فخمسون الذين

اقسموا فماتوا جميعا وافلت

القرينان فاتبعهما حجر

حجر فكسر رجل اخى المقتول

فعاش حوله ثم مات +

—

محمد ابن حزم

ومن طريق عبد الرزاق ٣٢٦ / ٣٨٣

عن معمر ايوب السختياني

عن ابي قلابة قال الخلع

قوم من هذيل سادقا

لهم كان يسرق الحجيج قالوا

قد خلعناه فمن وجده

ببرقة قتل مهدر

فوجدته رفقة من

اهل اليمن ببرقة فقتلو

فجاء قومه عمر بن الخطاب

فحلفوا بالله ما خلعنا

ما خلعناه ولقد كذب

الناس علينا فاحلفهم عمر

خمسين يمينا ثم اخذ عمر

بيد رجل من الرفقة فقال

اقرنوا هذا الى صاحبكم

حتى يؤدى بدية صاحبكم

فا فعلوا فانطلق حتى اذا

دلو من ار منهم اصابهم

مطر سند يد فاستتروا

بجبل طويل وقال مستى

فلما نزل لو كلهم انقضا

الجبل عليهم ينج منهم احد

احد ولا من دكابهم الا

السخد يله فصاحبه فكان

بحيث حف بما لحي لحق مه

محلى ابن حزم ٣١٢ / ٣٤٦

قال ابو محمد وعهدنا بالمالكيين والحنفيين

يعظمون خلاف الصاحب الذى

لا يعرف له مخالف اذا وافق اهو

ائهم يقولون ان المرسل ابى عمر بن

الخطاب بحضرة الصحابة رضى الله

عنهم لا مخالف له منهم والاكثر من

اصحابهم قبلوا منهم على اصولهم ان يجوز

اجماع عشرة الصحابة فلا يكون لهم

طلب بدينة ان قبل وهذا القول لانه

اصلا فقد هان تخليتهم خلاف هذا

الاصل واما نحن فلا حجة عندنا في

قول احد دون رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذ لم يأت عن الجماعة

خليفة لخليفة باطل لا معنى له وكل

جاني للعمد وليس على عشيرته من جنايته

شيء وكل جاني الخطأ فلذلك

الا لا وجه نص او اجماع [illegible]

قال الحاكم في المستدرك

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة

الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحق

الزهري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي

عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن

ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] فقد عصى الله ورسوله هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه لوهم وقع لعبيد الله بن سعيد
بن ابي هند لسوء حفظ فيه اخبرنا
احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرزاق
قال سمعت عبد الله بن سعيد بن ابي
هند يحدث عن ابيه عن رجل عن ابي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من لعب بالكعاب او قال بالكعاب
فقد عصى الله ورسوله وهذا احما
لا يوهن حديث نافع ولا يعلله فقد
تابع يزيد بن عبد الله ابن الهاد
نافعا على روايته من ضرب بالكعاب
بها يلعب بها

اتقان مطبوع

واحسن من تكلم فی هذا النوع ١٢٦

امام القراء فی زمان شیوخ

شیوخنا ابو الخیر بن الجزری

قال فی کتابه النشر کل قراءة

وافقت العربیة ولو بوجه

ووافقت احدى المصاحف

العثمانية ولو احتمالا وصح سندها

فى القراءة الصحيحة التى لا

يجوز ردها ولا يحل انكارها

بل هى من الاحرف السبعة التى

نزل بها القرآن ووجب

على الناس قبولها سواء كانت

عن الائمة السبعة التى نزل بها

ام عن العشرة ام عن غيرهم

من الائمة المقبولين ومتى اختل

ركن من هذه الاركان الثلاثة

اطلق عليها ضعيفة او شاذة

او باطلة سواء كانت عن نسيئة

ام عن سهو اكبر منهم هذا -

هو الصحيح عند ائمة التحقيق من

السلف والخلف صرح بذلك

الشافعي والمالكي والهمدوي وابو

شامة وهو مذهب السلف الذي

لا يعرف عنه احد

فهرست

كتاب الخطط و الآثار

الايوان الكبير قال القاضي الرئيس ٣٨١

محي الدين عبد الله بن عبد الظاهر

الروحي الكاتب في كتاب الروضة

البهية الزاهرة في خطط المعزية القاهرة

الايوان الكبير بناء العزيز بالله

ابو منصور نزار بن المعز لدين

الله معد في سنة تسع وستين وثلثمائة

انتهى وكان الخلفاء اولا يجلسون

به في يومي الاثنين والخميس الى ان نقل

الخليفة الامر باحكام الله الجلوس

منه في يومي السبت المذكورين الى قاعة

الذهب وبصدر هذا الايوان كان

الشباك الذي يجلس فيه الخليفة وكان

يعلو هذا الشباك قبة وفي هذا الايوان

كان يمد سماط الفطرة بكرة يوم

عيد الفطر كما تقدم وبه ايضا

كان يعمل الاجتماع والخطبة في يوم عيد

الفظ كما تقدم وبه ايضا كان يعلن

الاجتماع والخطبة في يوم عيد الغدير

وكان بجانب هذا الايوان الله وا

وين و كان بغداد في مدينة عبد

الغدير اعلم ان عيد الغدير لم

يكن عيدا مشروعا ولا عمله احد من —

لمعات شرح مشكوة ص۳ ج۲ ۱۷۵

قوله لا يستلقين احدكم ثم يضع

احدى رجليه على الاخرى عنه

النهي هو المجموع من هذه الهيئة

اي حاله من الاستلقاء مع الوضع

فتارة ينسب النهي الى الوضع

٥٤٧

حالة الاستلقاء وآخرتي إلى استلقاء

المقيد بالموضع فافهم

شواهده دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لصاحب القبر والامير بالدعا له وكذلك

امر عمرو بن العاص ان مقام عند قبره فقدار

نحن نعبر ونجعل هذه شواهد لهذي الحديث

دليل عدم النظر في تحقيق الاستدلال بل الغرض

اصلاح ما مضى في الناس على وجه فلا معنى

بقولهم كانوا يفعلون وانظر في

مواضعها فكل يرى سلفه قدوة فان

ادعيت مثلي ان القدوة الكتاب

والسنة وكذلك الاجماع الذي ليس لنا

منه الا البشرى بان الامة لا تجتمع

على ضلالة واما الاستدلال به بالعقل

فما العبرة فليس قولهم كانوا يفعلون

بحرى المستدل ليعاد وجدا احدنا الناس

سنده فاخذوها

مسائل خمسه

استنجا با حجر در بول در این باب حدیثی نیست
مذهب عمر است بقضا سنن ذکره فی ازالة الخفا

سائل حصه حسنيه

بحثيته + البدرة قال في القاموس

كيس فيه الف او عشرة الاف درهم

او سبعة الاف دينار والله اعلم +

مسائل حصة مسنيه

الجزء الثانى من شرح محمد ابن عبد الباقى

الزرقانى المالكى على المواهب اللدنيه

القسطلانى الشافعى ٢٥٩ / ٤١٩

واختلف هل يحرم تعاطى اليسير

الذي لا يسكر فقال النووى فى

شرح المهذب انه لا يحرم اكل

القليل الذى لا يسكر من الحشيش

١٤٢

وهذا هو الصحيح المعتمد عند الشافعية
والمالكية بخلاف الخمر حيث حرم
قليلها الذى لا يسكر والفرق ان
الحشيش طاهر والخمر نجس فلا يجوز
شرب قليله للنجاسة وتعقبه
الزركشى بانه صح فى الحديث ما
اسكر كثيره فقليله حرام يعنى والنوى

قد قال فى نفس شرح المهذب انها
مسكرة بلا خلاف نعلمه عندهم
كما مر قريبا فكيف يقول ذلك ويجوز
اكل القليل مع نص الحديث على
حرمة قليل المسكر وجواب المعتمد
عن الحديث ان لا نسلم انها مسكرة
قال والمتجه انه لا يجوز تناول شئ

من الحشيش لا قليل ولا كثير وقد
نقل الاجماع على تحريمها غير واحد
منهم القرافي وابن تيمية قال ان
استحلها فقد كفر وتعقبه الزركشي
بان تحريمها ليس معلوما من الدين
بالضرورة فلا يلزم من الاجماع على
تحريمها كفر مستحلها لانه انما يكفر اذا

انكر

انكر مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة بان يشترك الخاص و
العام في معرفته سلمنا ذلك لكن
لا نسلم الكفر لانه لابد لا فراق ولا
محالة ان يكون دليل الاجماع قطعيا
على احد الوجهين وقد ذكر اصحابنا
ان المسكر اي ما من شانه الاسكار

من غير عصير العنب كعصير العنب في

وجوب الحد بسكرها الشارب ام لا

لكن لا يكفر مستحله ولو سكر منه

لاختلاف العلماء فيه فا ولى مستحل

الحشيشه وهذا مراد من نكره وان

لم يقم فيه خلافا واما قول النوى

انها طاهرة وليست بنجسة تاكيد

تاكيد فقطع به ابن دقيق العيد وحكى

الاجماع عليه وغلط بعض الشافعيه

فقال بنجاسة الحشيشه +

الجزء الثاني من شرح محمد ابن عبد الباقي

الزرقاني المالكي على المواهب اللدنية

للقسطلاني الشافعي ٢٥٤ / ٢١٩

قال الزركشي والأفيون وهو لبن

الخشخاش المصري الأسود نافع

من الأورام الحارة خاصة في العين

مخدر وقليله نافع منوم كذا في

القاموس اقوى فعلا من الحشيش

لان القليل منه ليكر حيلا بعض

الامزجه او في ابتداء استعماله و الا

خالف المشاهد وكذلك التكرال

بفتح السين مهملة ومعجمة وضم

الكاف نبت دائم الخضرة يو كل

حبه وجوز الطيب حرام مسكر

عند ابن دقيق العيد واعتمده

كثير منهم الزركشي كما ترى ولم يعبه

المالكيه فقد قال الامام العلامة

ابو القاسم البرزلي اجاز بعض ائمتنا

اكل قليل جوزة الطيب لتسخين

الدماغ واشترط بعضهم خلطها

مع ادوية والصواب العموم انتهى

وقال العلامة ابن فرحون يمنع
اكل عقاقير الهندان اكلت لما
تؤكل له الحشيشة لا للهضم وغيره
من المنافع لا ما افسد العقل
والجوزة وكثير الزعفران والبنج
والسكران من المفسدات قليلها
جائز مع انه طاهر بالاجماع انتهى كلام
الزركشي +

الجزء الثاني من شرح محمد ابن عبد
الباقي الزرقاني المالكي على المواهب
للقسطلاني الشافعي سنة ٢٦٠ / ٢١٩
وقد جمع بعضهم في الحشيشة مائة
وعشرين مضرة دينية وبدنية
حتى قال بعضهم كل ما في الخمر من
المذمومات موجود في الحشيشة

وفيها زيادة فان اكثر ضرر الخمر في
الدين لا في البدن وضررها
فيهما من ذلك فاقة العقل وعدم
المروة بضم الميم كسهولة اداب
نفسانية تحمل مراعاتها الانسان
على الوقوف على محاسن الاخلاق
وجميل العادات كما في المصباح وابته

وابته في تقريب الغريب وكشف
العورة وترك الصلوة والوقوع في
المحرمات فهذه من الدينية ومن البدنية
وترجع للدينية ايضا قطع النسل
والبرص والجذام والاسقام والرعشة
والابنة ونتن الفم وسقوط شعر
الاجفان وتفتيت الاسنان وتسويدها

وتضييق النفس وتصفير الالوان

وتفتيت الكبد وتجعل الاسد

كالجعل بضم الجيم وفتح العين المهملة

دويبة اكبر من الخنفساء شديد

السواد في بطنه لون حمرة للذكر

قرنان يسميه الناس اباجعران

لانه يجمع الجعر اليابس ويدخره

ويدخره في بيته ويموت من ريح

الورد والطيب فاذا اعيد الى

الروث عاش قاله في حياة الحيوان

وتورث الكسل والفشل والضعف

والتراخي والجبن وتعيد الحزين

ذليلا والصحيح عليلا والفصيح

بكما والذكي ابلها تذهب السعادة

وتنسي الشهادة زاد في الزواجر وتخفف

الرطوبات وتورث النسيان

وتصدع الراس وتخفف الني توظلم

البصر وتورث موت الفجاة والدق

والسل والاستسقاء وفساد الفكر

ونسيان الذكر وافشاء السر وذهاب

الحياء وعدم الغيرة واتلاف

واتلاف الكبير ومجالسة ابليس

واحتراق الدم وتذهب الفطنة

وتحدث البطنة وصاحبها بعيد

عن السنة ما ريد عن الجنة موعود

من الله باللعنة لانه ظالم لنفسه

وقد قال تعالى الا لعنة الله على

الظالمين قال السيوطي في الاكليل

استدل به على جواز لعن المسلم الظالم

الى ان تقرع من الندم سنه فيتوب

ويحسن بالله ظنه في قبول توبته

ولقد احسن القايل + قال من

يأكل الحشيش جهلا + يا خسيسا

قد عشت شر معيشة + دية العقل

بدرة فلماذا + يا سفيها قد بعتها

[illegible]

تدوين

التابع حبان بن ابي عمران سمع ١٥٩/٢٦٦

ابا الحسن القطان في جماعة جلة

عن ابي القسم سعدة بن سعد بن

مسعدة العطار المكي ثنا ابراهيم بن

المنذر الحزامي ثنا ابن ابي مليح -

من موسى بن عقبة قال كان ابن

شهاب يقول حدثني عبد الرحمن

بن عبد الله بن كعب بن مالك

السلمي ورجال من اهل العلم ان

عامر بن مالك بن جعفر الذي

يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا اقبل

هدية مشرك فقال عامر بن مالك

يا رسول الله ابعث معي من شئت

من رسلك فانا لهم جار فبعث رسول

الله صلى الله عليه وسلم رهطا منهم

المنذر بن عمرو الساعدي وهو

الذى يقال له اعنق ميمون

عينا له فى اهل نجد فسمع بهم عامر

بن الطفيل فاستنفرهم بنى فنفروا

معهم فقتلوهم ببئر معونة غير عمرو

بن امية الضمرى اخذه عامر بن

الطفيل فارسله فلما قدم على النبى

صـ

صلى الله عليه وسلم فقال له امن

بينهم

تدوين

ثنا ابن الاصبهان ابنا عبد الرحيم ٢٤٦/٢٦٦

بن سليمان عن مجالد بن الشعبى عن

حبشى بن جنادة قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف

بعرفة فى حجة الوداع واتاه اعرابى

فاخذ بطرف ردائه سأله اياه

واعطاني فذهب به فعند ذلك

حرمة المسئلة قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة

في حجة الوداع واماه اعرابي فاخذ

بطرف ردائه سأله اياه واعطاه

فذهب به فعند ذلك حرمة المسئلة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تحل المسئلة لغني ولا لذي مرة

سوى الا في فقر مدقع او غرم

مقطع وقال من سائل الناس

يثري ماله كان خموشا في وجهه

الظنه قال و رصفا باكله من جهم

فمن شاء فليقرا ومن شاء فليكرر

تدوين

ابراهيم بن محمد بن موسى الجوال ٢٥٢ / ٣٦٦

البصري حدث بالطالقان و غالب الظن

ان الطالقانين الري و قزوين و كان

بعد من نواحي قزوين و توابعها

انبانا الحافظ احمد بن محمد بن

سلفه بالاجازة وقزوين وتوابعها

انبانا الحافظ احمد بن العامة

انبا ابو الفتح اسمعيل بن عبد الجبار

انبا ابو الحسين الشروطي ثنا ابو بكر

بن الحسين بن الحسين بن حماد ثنا

ابو القاسم ابراهيم بن محمد بن موسى

بالطالقان ثنا ابو جعفر محمد بن

الحسين ثنا ابي عن حصين بن وهب

ثنا الحسين بن المبارك الفارسي ثنا

اسمعيل بن عياش عن جويبر عن الضحاك

بن مزاحم عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة

ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قيل

من هم يا رسول الله قال اولهم

معلم الكتاب يكلف اليتيم ما لا يطيق

وسايل يسال وهو مستغن عن السوال

ورجل فقد عند السلطان يتعلم -

يتعلم بهوى السلطان ابراهيم بن

محمد البصر القارى سمع محمد بن اسحاق

بن محمد الكسانى بقرو بن + +

شرح اشباه والنظائر

و فی اللآلی التداوی بلبن للاتان ١٠٩/٥٤٦

اذا شار والیه لا باس به قال

صدر الشید وفیه نظر لان لهنا

حرام والاستشفاء بالحرام حرام

انتهی قلت هذا یخالف ماذکر فی

التداوى بالدم والبول انتهى

ويجب حمله على ما اذا لم يجد ما

يقوم مقامه وفى صلوة البزازية

اختلف فى الاسترقاء بالقران -

بجواز ان يقرء على المريض والملدوغ

او يكتب على ورق ويعلق او يكتب

فى طشت ويغسل ويسقى المريض فاباحه

عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه

النخعى والحسن البصرى وابن سيرين ه

کشف الاسرار جلد اول

وکذالک النکاح لفظ النکاح قد ۲۹۲/۳۲۸

یستعمل فی الوطی کقوله علیه الصلوٰة

والسلام ناکح الید ملعون وکقول

الشاعر اذا سیف الله ارضا ضرب

غادیة فلو بیسف الله ارض الکوفة

كحين

المطو المسار كبين على ظهور نسايهم والنا

يشطي دخلة البقراء وقول الاخر يجب

المدح ابو خالد ويهرب من صلة

الماوح كبكر يجب لزيد النكاح ويهرب

من صولة النكاح وقد يستعمل في

العقد ايضا كقوله تعالى فانكحوا ما

طاب لكم وقوله عليه الصلواة والسلام

تناكحوا توالدوا واكثروا ويقال

كن في نكاح فلان فلان الا ان

استعماله في الوطي بطريق الحقيقة

لانه اسم معنوي ماخوذ من الضم

والجمع ويقال انكح الصراى الزمة

وضم اليك ويقال في المثل انكحنا الفرا

فسنرى اى جمع بين العير والحمار فسترى

ما يحدث كذا قيل وقال ابو الطيب

انكحت حر صفا فاحف بعله بعثرت بى

اليك السهل والجبل اى الزمت وضممت

ومعنى الضم والجمع انما يتحقق حقيقة

في

في الوطي لما يحصل من الاتحاد بين

الذاهبين ولذلك سمي جماعا في العقد

بطريق المجاز لانه سبب يتوسل به

الى ذلك الضم او لان فيه ضما

حكميا وكانت الحقيقة اولى عند الاطلاق

تنا

کشف الاسرار جلد اوّل

و بهذا یتعین ان حمل قوله تعالی ۲۹۳/۳۲۸

و لا تنکحوا ما نکح اباؤکم علی الوطی

کما حمله بعض مشایخنا یثبت باطلاقه

حرمة المصاهرة بالزنا او لی من حمله

علی العقد کما قال الشافعی رح لما ذکرنا

كذا قيل ولكن عامة مشايخنا وجمهور

المفسرين رحمهم الله على ان النكاح

المذكور في الاية هي العقد وقال

صاحب الكشاف في تفسير سورة الاحزاب

لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله تعالى

الا في معنى العقد لانه في معنى العقد

الوطي من باب التصريح به ومن

اداب القرآن الكناية عنه بلفظ الملا

مسة والملامسة والقربان والتغشي

والاتيان حتى اسمى الوطي متعلق بقوله

والاجتماع + +

شرح الاشباه والنظائر

قوله ومن لم تجز اكل الميتة عند ١٠١/٥٦٦

المخمصة وكذا للتداوي قال التمرتاشي

في شرح الجامع الصغير نقلا عن التهذيب

يجوز للعليل شرب الخمر للتداوي

اذا لم يجد شيئا يقوم مقامه فيه

اكل الميتة وشرب الدم والبول
اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه
فيه ولم يجد من المباح ما
يقوم مقامه وان قال الطبيب
يتعجل شفاؤك
وجهان وهل يجو

وجهان انتهى و في النوازل كتب

الفاتحة بالدم على الجبهة يجوز ولو

كتب بالبول ان عرف ان فيه شفاء

فلا باس لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة

لتنقطع عند الاستشفاء الا ترى ان

العطشان يرخص له شرب الخمر والجائع

الميتة انتهى *

بسم الله خير الاسماء في الوسائل

مسائل فقهية

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر قال سألته عن الفارة

والكلب اذا اكلا من الجبن

وشبهه ايحل اكله قال يطرح

منه ما اكل ويحل الباقي +

قال وسألته عن فارة

او كلب شربا من ذ بت او سمن

قال امكان نجوة او نحوها

فلا نا كله ولكن ينتفع به

كسراج او نحوه فاذ كان

اكثر من ذلك فلا باس

ماكله الا ان يكون صاحبه موسرا

ايحتمل ان يهريق فلا ينتفع

به في شئ قال هو لفالي سامل

مح في توجيه هذه الاجوبة

بعد ذكر ما لفظه هنا اقول

الذي ضبط هنا نحوه منه بالفم

فقوة وهو ظاهر في الجامد

يصلح النجس ويكون

على وجه الاستيعاب والثوب

والاحراق بنارا فاقول

وبالله التوفيق وبيده

كل التوجيه ببابه حقا اما

لان فيه نظر لانه لا يجب

يجب تخصيص التخفيف بالعروة

في صورة الكثرة حاصلة فان

الا تنقى ولا تبقى منه كالمنجورة

ونحوها فهو دائر في الروان

سيان في النجاسة فحوانا

الكلام مع عدم الفرقة

ايضًا ظاهر لا تخصيص له باجماع

وما النهي في نحو اطلاق اقسامه

لفظ شرب في الذنب والشمس

لعل طروقه لفظ الاهل في

الجامد كما يحكي وسهه بابي

عن المدونة الجمود فيعد حمل

الجواب عليه على انّ متن الجوزة

فلا كلية منه في هذه الصورة

بعد طرح النجس طاهر ان كان بحلن

وشبهه سيان في جواز كلهما مع

الكراهة والنهي عن اكلهما على وجه

الاستحباب لا تخصيص به

مسائل

لمعات شرح مشکوٰۃ ج ۳ ص ۱۴۹

قوله عن الثوب المصمت بفتح الميم

وسکون الصاد ثوب سداه

ولحمه كلاهما من الحرير ولا يتى

معه غيره قال في القاموس ثوب

مصمت الذي لا يخالطه لونه لونا

لاحد هما هذا

اخرج قوله فاما العلم وسدى الثوب

فلا بأس به اما العلم فبشرط ان

لا يكون اكثر من اربع اصابع واما

سدى الثوب بفتح السين فالعلم

ان ما كان من الثوب سداه و

لحمته كلاهما حريرا فهو حرام بالاتفاق

الا في الحرب عند ابي يوسف و

محمد والذي سداه حرير لا لحمته فهو

مشروع بالاتفاق وعكسه اي

يكره الا في الحرب عند ابي حنيفة

وعندهما هو والحرير الخالص كلاهما

مباح في الحرب وقد شد قوله

بعض العلماء رباباحة لبس الحرير العرب

وهو مما لا يعمل به كذا في مطالب

المومنين ۱/۱/۱/۱/۱

مسائل فقهيه

لمعات شرح مشكوة ج ۳ ص ۱۳۲

الفصل الثاني قوله ليشربن

ناس من امتي الخمر اي ما هو

في حكم الخمر وفي الخمر وقوله ويسمونها

من اسماء الانبذه لحاجة كماء

العسل وماء الذرة وفي الحقيقة

وہی خمر لان الخمر اسم لکل ما یخامر

العقل کما ہو مذہب و قد عرف

ذلک فی اصول الفقہ و بالجملہ الاحادیث

باسرہا دالہ علی ان کل مسکر حرام

والظ ان معناہ ان ما کان شانہ

الاسکار فہو حرام قلیلہ و کثیرہ کما

جاء فی بعض الروایات حرجاً لانہ

یفضی القلیل منہ الی الکثیر و ینبغی

للمتقین منہ الی الکثیر و ینبغی ان یکونوا

فی ہذا الباب مذہب الشافعی و

لعل ہذا ہو مراد امامنا الاعظم

بقولہ ان ما عدا الخمر حرام لعلہ

الا سکار لکن اصحابنا یصرحون بجلد

ذلک ومر الکلام فیه فی باب

حد شرب الخمر والله اعلم ++

ثلث اول شیخ جلال الدین

عبد الرحمن بن ابی بکر السیوطی

در منثور گفته امین بعد

اختتام امام سوره حمد

گفتن باید واخرج مسلم و

ابو داود النسای وابن

ماجه وابن ابی شیبه عن

عن ابی موسی الاشعری قال

قال رسول الله صلی الله علیه

اذا قرا یعنی الامام غیر

المغضوب علیهم ولا الضالین

فقولوا امین یحبکم الله +

در منثور سیوطی در

ذکر امین اخر سوره

سوره فاتحه سیپاره اول

رکوع اول ۱۲/۲۰۸ جلد اول

۱۱/۲۸۶ جلد اول تا سوره عمران

۱۱/۲۰۸ جلد اول + + × +

شیخ جلال الدین عبدالرحمن ثلث ثانی

بن ابی بکر السیوطی در رده

منثور کفته اشاره سیوطی

مضعیف حدیثکه واردننا

وطبرانک اورده عن عبدالله

بن ام حرام قال صلیت القبـ

القبلتین مع رسول الله صلی الله

عليه وسلم و سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
اكرموا الخبز فان الله انزله
من بركات السماء وسخر له
بركات الارض ومن
تتبع ما يسقط من السفرة
غفر له + در منثور سيوطي

سيوطي + در تفسير قوله
ولو ان اهل القرى سورة
اعراف سيپاره هشتم ۲۶۷ / ۲۳۳
مجلد ثانی حافظ شوکت علی

ابو الفضل احمد بن علی بن حجر العسقلانی در فتح الباری شرح

صحیح بخاری گفته

جواز سلام بر کافر نزد اہل سنت و جماعت

و تقبیل ید بجہت زہد و علم و صلاح و تقوی

وقالت طايفه يجوز ابتداؤهم بالسلام فاخرج

الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتدا

الكافر بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن

الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول ابراهيم

لابيه سلام عليك واخرج ابن ابي شيبة من طريق

عون بن عبد الله عن محمد بن كعب انه سال عمر بن

عبد العزيز عن ابتداء اهل الذمة بالسلام فقال

نرد عليهم ولا نبداهم قال عون فقلت له فكيف

يقول انت قال ما ادع باساً عن تبدأهم قلت لم
قال لقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام وقال
البيهقي بعد ان ساق حديث ابي امامة انه كان
يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال
ان الله جعل السلام تحية لامتنا وامانا لاهل
ذمتنا هذا راى ابي امامة واجاب عياض عن
الاية وكذا عن قول ابراهيم عليه السلام لابيه
بان القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس
القصد فيهما التحية وقد صرح بعض السلف

حديث ابي هريرة في النهي عن ابتدائهم اولى صح

السلف بان قوله تعالى وقل سلام فسوف
يعلمون نسخت باية القتال وقال الطبري لا
مخالفة بين حديث اسامة في سلام النبي صلعم
صلى الله عليه وسلم على الكفار حيث كانوا مع
المسلمين وبين حديث ابي هريرة في النهي عن
السلام على الكفار لان حديث ابي هريرة عام
وحديث اسامة خاص فيخص من حديث
ابي هريرة ما اذا كان الابتدا لغير سبب ولا حاجة
من حق صحبة او مجاورة او مكافاة او نحو ذلك

706

خقيات

والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع في الدار

باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين

والمشركين من كتاب الاستيذان بجيه

حدثنا احمد بن شعیب ابو عبد الرحمن النسائی

القاضی بمصر حدثنا ابو المصافی محمد بن وهب

بن ابی کریمة الحرانی حدثنا محمد بن سلمة الحرانی

عن عبد الرحیم خالد بن ابی یزید عن زید بن (ابی)

انیسة عن محمد بن جحادة عن ابی صالح عن عبد

الاستار

من عمر بن علي صلوات الله عليه واله قال نهانا

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المعصفر

والقسي وخاتم الذهب وعن المكفف بالد

يباج وعن العلم انّي لكن انما نهى لم يرد

عن ابن حماده الازبد تفرد به خالد بن ابي

يزيد ولا يروى عن علي عليه السلام الا بهذا

مسائل فقهیه — وضع دست ... در نماز

مسوی شرح موطا ۱۲

باب يجب ان يضع يمينه على شماله في (ج ۲ / ۲۹۷)

القيام مالك عن ابي حازم بن دينار

عن سهل بن سعد الساعدي قال

كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل

اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة

قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمى

ذلك اى يرفع الى النبى صلى الله

عليه وسلم مالك عن عبد الكريم بن

ابى المخارق البصرى انه قال من

كلام النبوة اذا لم تستحى فافعل ما

شئت ووضع اليدين احدهما على

الاخرى فى الصلوة يضع اليمين

على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء

بالسحور قلت الاستيناء بالسحور

الاستيناء الانتظار والتربص وعليه

اكثر اهل العلم والذى للشافعى

وضعها فوق السرة وابو حنيفة

تحتها + + + + + + + + +

مقاصد الحسنيه

حديث ان الله لم يجعل — ٦٦/١٣٠

شفاكم ان الله جرم عليكم فيما

احمد فى الاشربه والطبرانى

فى الكبير وابن ابى شيبه فى

مصنفه واخرون من طريق

منصور واحمد ومسدد

في مسنديهما من طريقها

الاعمش كلاهما عن شقيق

ابي وائل قال اشتكى رجل

داء في بطنه فنعت له

السكر فاتينا عبد الله بن

مسعود فسألناه فقال ان

الله وذكره موقوفا وهو

عند الحاكم في صحيحه من

حديث الاعمش وعند البخاري

ايضا والطحاوي من جهة

عاصم كلاهما عن ابي وائل

ورواه الاعمش ايضا عن
مسلم بن صبيح عن مسروق
قال قال ابن مسعود لا تسقوا
اولادكم الخمر فانهم ولدوا
على الفطرة فان الله وذكره
ورواه ابن حبيب الحربي

الحربي في غريب الحديث
ليس حديث يحيى عن مسروق
نحوه وطرقه صحيحة وكذا
علقه البخاري في صحيحه لصحة
الحرم فقال وقال ابن مسعود
في السكر ان الله وذكره

ولابن حبّان في صحيحه عن

ابي يعلى وهو في مسنده

والبيهقي من حديث حسان

بن مخارق عن ام سلمة قالت

نبذت نبيذا في كوز

فدخل النبيّ صلى الله عليه وسلّم

وهو يغلي فقال ما هذا قالت

اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا

فقال ان الله لم يجعل شفاكم

فيما حرّم عليكم لفظ البيهقي

ولفظ ابن حبّان انّ الله

لم يجعل في شفاكم حراما

كتاب المحاسن فى كلام القتيبه

قال الواقدى كان مالك + ٢٥٠ / ٢٤٤

يأتى المسجد ويشهد الصلوة

والجمعة والجنائز ويعود

المرضى ويقضى الحقوق

ويجلس فى المسجد ويجمع

اليه اصحابه ثم ترك الجلوس

في المسجد وكان يصلي ثم ينصرف

الى منزله وترك حضور

الجنائز فكان يأتي أصحابها

ويعزيهم ثم ترك ذلك

كله فلم يكن يشهد الصلوة

في المسجد ولا الجمعة ولا

يأتي احدا يعزيه ولا يقضي

يقضي له حقا واحتمل الناس

له ذلك حتى مات عليه

وكان ربما كلم في ذلك

فيقول ليس كل الناس يقدر

ان يتكلم بعذره +

تحفه اثنا عشریه ص ۳۶ س ۴ ح ۲

اما غلاة پس بست و چهار فرقه

اند اول اثنا سبائیه اصحاب

عبد الله بن سبا قالوا ان

علیا هو الاله حقا و میگویند حضرت

مرتضی شهید نشده است بلکه ابن ملجم

شیطانی را گفت که مقهور

بصورت آنجناب شیخ بود منقاد

الله که شیطان لعین بصورت

مظهر او متمثل نتواند شد

تحفه اثنا عشریه ۱۳۶۹ ۲۲

N 65

و نیز معلوم شد که تکفیر و حکم بار

بارند او شعبه بلا اختلاف منطبق

هست بر حال غلاة و کیسانیه

و اسماعیلیه اما زیدیه و روافض

که خود را امامیه میگویند در تکفیر

انها اختلاف است والحق

التفضیل وسبحی ان الله تعالی

وعلاه وکیسانیه وزیدیه واولاد

یعنی امامیه نیز متفق اند بطرق

بسیار که تعداد اسامی بوند اباب

انها در ملل ونحل ودیگر کتب

مبسوط یافته میشود وخالی از

فضول نیست زیرا که معروف

حال اصول معنی است از معروف

حال فروع وفنا واصل مستلزم

فنا وفروع است اما تجهت

منشعب اذنان وانبساط اسلعان

بطریق اجمال ہندی از تفصیل

سر کنم تو مصنف را خالی از

فایده نیست ا ا ا ا

الف بالنصف الثانی لحٹ ١٠٣ ٣٣٢ / ٥٩٢

وتقدم قول ابن عزیز رحمه الله فی قوله

تعالی انی شئتم وهذا التفسیر منه

رحمه الله انما هو علی عرف الشرع

وما یجوز فیه الا تراه بقول متی شئتم

وقد علم ان الخایف لد توتی حتی

نطهر كما قال الله عز وجل ولا تقربو
هن حتى يطهرن يعني من حيضهن فاذا
تطهرن يعني بالماء، وكذلك علم ان
الحائض لا تنوي في وهي صائمة ولا في
ليل الا بالاعتكاف ولا في حال الاحرام
وتدخل هذه كلها تحت متى ولكن

منع الشرع منها فكذلك يحتج قوله تعالى
حيث شئتم مما ربيح لكم في الشرع من
مواضع الحد كبين الفخذين في
ضير او ان الحيض او بت العكن
في او انه او قد رخص له فوق
الازار لقوله عليه الصلاة والسلام

لتشد علیها ازارها ثم شانک

واما الدبر فاعوذ بالله ان تعقد

لعالم یحب احلاله اباحته و

احلاله لعبد ما جار عنه من التشدید

والوعید الشدید لو لم یکن غیر

قول عائشة ام المومنین رضی الله

الله عنها من اتی امراة فی دبرها

فقد کفر بما انزل علی محمد وخرجه الترمذی

من طریق ابی هریرة عن النبی صلی

الله علیه وسلم قال من اتی حائضا

او امراة فی دبرها او کاهنا فقد

فقد کفر بما انزل علی محمد صلی الله

عليه وسلم وقال ابن مسعود رضي الله
عنه مجالس النار عليكم حرام ذكره
الخطابي وقال والمحنة الدبر
وهي المحنة القفا ومن اسمائها
السنة والقفاعة والعفافة
ومنه قولهم كذبت عفافتنه

واخرج النسائي عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى
رجل اتى امرأة او رجلا في الدبر
واخرج ابو داود عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال ملعون

من آتى امراة في دبرها هذا هو
الصحيح وقد اشتبه على بعض من له
بعض اللغة في قول عائشة رضي
الله عنها اذا جاوزت المراة
حرم الحجران احتج به من رواه الحجران
من بكسر النون وقال لولا انها
كانا

كانا حلالا قبل ذلك لم يقل حرما
بعد الحيض كما قال ابن قتيبة وقد ذكر
هذا الخبر انما الرواية الصحيحة الحجران
بضم النون وهو الفرج وهذا ذنب
في اللغة صحيح لان هذه الالف
والنون تزادان اخرا قال ابو

زيد لقال حبت في عقب الشهود
في عقبانه وقالوا في الجمع سودان
وحمر وحمران وقالوا فرس عرى
لا جل عليه ورجل عريان ولم يقولوا
فرس عريان ولا رجل عرى وكذا
قالوا حجر الثقب وحجر الارقم وقالوا

للفرج خاصة حجران فرادو الالف
والقول لا يكون اسماله وقد
يفعلون مثل هذا كثيرا قالوا في ل
الخيل وفي سائر الاشيار فحل وقالوا
اخوه بلبان امه وقالوا في سائر
الاشيار لبن الا نجر ذلك انهى

بكلامه وقال غيره ومن الاية نفسها

يتخرج المنع من ذلك الاستمتاع لتسميته

تعالى بقوله نساؤكم حرث لكم اي

انكم تحرثون منهن للولد كما تحرث

الارض طلبا للزراعة روي عن

الشافعي رضي الله عنه انه قال في

في هذا الحرث لا يكون الا من

حيث النبات وقد نبه بعضهم

ونبههم من بذلك انهم فقال له و

بلك اتيتوا في السباخ وتستفرخ

حيث لا افراخ قلت فيحدث يحل

الازدراع فتم يحل الانتفاع مع قوله

عليه الصلاة والسلام تزوجوا

الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم

وقد جاء ان الواحد يوم القيامة

وفي رواية حتى الوسط والرضيع

قلت انظر فضيلة الولد وان

كان سقطا وقد جاء ان الولد

حزنه والكاف سقطا وقد نهي عن

العزل في الموضع الحلال فكيف

عن ذلك وقال سوداء ولود خير

من حسناء عقيم بل ذلك الا للطلب

الولد هو الاخفاء به على احد ولا

يكون النسل في الموضع القبل

وصاحب هذه الحفلة الشنيعة

ممن سلخ من الشريعة لم يتأدب

بآدابها ولا تعلق بأهدابها ولا اكتسى

بأثوابها ولا اتى البيوت من

ابوابها وقيل في قوله تعالى وأتوا

البيوت من ابوابها أتوا الشر

في

في خروجهن وليس البر بان تأتوا

البيوت من ظهورها فرضه النهي

عن اتيان النساء في ادبارهن

رواه ابن الانباري في التحفيل و

قد كذب على مالك رضي الله عنه

من روى عنه ذلك روى على

بها زنا وانه سئل عن ذلك

فاباه واكذب من نسبه اليه هذا

الذي يليق بامامنا مالك رضي

الله عنه وخرج ثابت رحمه الله

قال سئل ابن عمر عن التحميض قال

من التحميض فقال ياتي الرجل المراة

في دبرها قال ويفعل هذا احد من

المسلمين خرج هذا الحديث بيروبه

والله اعلم بما روي عن بعضهم انه قال

كنا نشتري الجواري ونحمض

فيهن وهذا باطل شاهده انه

لما سئل عن ذلك ابن عمر رضي

الله عنه انكره وقال ما تقدم قلت

وهذه اللفظة ماخوذة من الحمض

وهو من النبت ما فيه حموضة

ضد الخلة من النبات وهو ما

ليست فيه حموضة واذا اكلت

الابل اشتهت الحمض تقول العرب

الخلة

N22

الخلة خبز الابل والحمض لحمها ويقال

فاكهتها وقد تقدم في اول الكتاب

عن قول ابن الزبعرى لما تواصى اشعاركم

فان للاذان محبة وللنفس حمضة

والحمضة الشهوة الى الشيء ماخوذ

من فعل الابل التي اذا ملت

الخلة طلبت الحمض وقد قرأ ابو
عبيد البكري قول المرأة التي ذكر
ابو علي في الشواذ وان احل الحمض
على وجهين احدهما على المذهب السوء
واستشهد على هذا بقولها بعده
وان احل احمض قال وهذا القوي

ذلك المعنى والوجه الاخر هو الاول
ان يكون قولها وان احل احمض
اي نقلها من نعمة الى نعمة اخرى
كلها تفعل الابل اذا ملت مرعى
انتقلت الى غيره قال ويقال
حمقته قال الطرماح

لا تني بجمل العدو و ذو الحلة

يدفع صداه بالاحماض

وقال العجاج

جاء مخلين فلاقوا حمضا

طاغين لا يزجر بعض بعضا

اي جاؤا مشتهون القتال فلا

فلاقوا من يقاتلهم وقد تقدم بيانها

في باب الخامس نحو انهم في المثل

اذا جاء الرجل مستهدو الناس

محل فتحمض وقول الشاعر وحله

داويت بالاحماض قلت

واري قول العامة للمراة حامضة

ماخوذ من المعنى الاول كما نهم
ارادوا بمحققة اى محققة اى ذات
شهوة والله اعلم

۲۱۰

در خزانة الروايات آورده في الكافي نكاح المتعة
والموقت باطل وصورة المتعة ان يقول للامرأة
خذي هذه العشرة لاتمتع بك اياما وقال مالك جائز
لان ابن عباس كان يبيحها ويجعل العدة فيها حيضة
انتهى موضع الحاجة من كلامه

وصاحب نهاية شرح هداية كفعة على مالقلر

عنه كفعة

ويبطل نكاح المتعة عندنا وقال مالك لا يبطل

نكاح المتعة وصورته أن يقول رجل لامرأة

خذي العشرة لأتمتع أو يقول متعيني نفسك

أياما أو عشرة أيام ولم يقل أياما

ابو الحسن شاذلی در منح ذهبیه شرح رساله عربیه گفته

مسئله لو تزوج الرجل المسافر امراة

علی ان یستمتع بها ویفارقها اذا سافر کان

نکاحها علی ثلاثة اوجه ان شرط ذلک

کان فاسدا وهو نکاح المتعة واختلف اذا فهم

ذلک ولم یشترطاه وقال ابو محمد النکاح باطل

وهو متعة وعن مالک جوازه والثالث

یتزوجها علی ان یقضی وطره منها و

كفاية المتطلع

١٦٤

كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق

والاشباه والنظائر للعلامة زين الدين

بن نجيم اخبر بهما عن العلامة

الشيخ محمد النقيب عن الشيخ رمضان

بن عبد الحق العكاري والشيخ يوسف

فيها والى آخرها

يتركها ولم يشترط ذلك عليها ولا ذكر [illegible]

بذلك فان النكاح جائز على ما ذهب اليه مالك

~~٢٥١ صفحة~~

بن منصور الدمشقي السقيفي كلاهما
عن الشيخ العلامة شمس الدين محمد
بن علي العلمي المقدسي مفتي الحنفية
بدمشق ح واخبر بهما عن الشيخ
خير الدين الرملي عن الشيخ محمد بن
سراج الدين الحانوتي قال هو والشمس

العلمي

العلمي اخبرنا بهما مؤلفهما العلامة
زين الدين محمد بن نجيم فذكرهما

٨١٦

التفسير المسمى بتيسير الرحمن للامام المحقق

علاء الدين علي بن احمد المهائمي الكوكني

رحمه الله تعالى اخبر به عن الشيخ

العجل عن البدر محمد بن الرضي الغزي

عن الحافظ ابو الفضل عبد الرحمن

بن ابوبکر السبطي عن الشرف احمد بن محمد

العقيلي عن العلامة بدر الدين محمد

بن ابوبکر الدماميني عن مولفه العلامة

المحقق علاء الدين علي بن احمد الهندي

الکوکني المهائمي وقد فرض البدر علی

التفسير المذکور

وبعضی از صحابه این را ابنز بنابر احتیاط

حرام میدانستند و موده صوفی

می گفتند که هرچند فعل نفس درین

عمل نیست اما عدم توکل بر رزاقیت

خدا و معارضه فعل او تعالی بفعل ان

بلا وجه و دیگر مفاسد دارد اما

١٠٥

صحیح النسب که جایز نیست قیاس
علی العزل ورنچه در حدیث شریف
ورود عزل وارد است که ذلک الوأد
الخفی پس دلالت بر حرمت
عزل نمی کند بلکه بر کراهت و
ترک اولی بودن زیرا که خفی

بر امر حکم علی ان نندارد دخلی با
که شرک خفی است حکم شرک
جلی ندارد و تجویز عزل بروایات
صحیحه مشهوره است ثابت لاشبهة فیه
و استعمال دوای قبل از جماع
یا بعد از ان از انعقاد گردد نیز

و في تحفة ~~علماء الدين السمرقندي~~ و فتاوى الصدر الشهيد في باب الكراهة
[illegible] و اتفاق تقبيل يد العالم او السلطان يجوز
لما روي عن سفيان الثوري انه قال تقبيل يد العالم او السلطان
سنة + [illegible] سعد بن مسروق الثوري [illegible] الائمة والمجتهد
واصحاب المذهب واهل التحقيق من اعلام الاخيار [illegible]

۳۴۳

مانند عزل جایز و روا است +

٣٢

جواز غنا و عدم نسبت فعل اضطراری بفعل اختیاری در البلدان توجیه بعث اهل عجم
بغنیه بکار آید

وكان يقرأ القران قائما وقاعدا ومضطجعا

ومتوضئا ومحدثا ولم يكن يمنعه من قراءته

الا الجنابة وكان يتغنى به ويرجع صوته

احيانا كما رجع يوم الفتح في قراءته انا فتحنا

لك فتحا مبينا وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه

آ آ آ ثلث مرات ذكره البخاري واذا جمعت

هذا الحديث الى قوله زينوا القران باصواتكم

وقوله ليس منا من لم يتغن بالقران وقوله ما اذن

تنبيه

الله لنبي كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى
بالقران علمت ان هذا الترجيع منه كان
لا اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فان
هذا لو كان لاجل هز الناقة لما كان داخلا
تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل
يحكيه ويفعله اختيارا ليتاسى به وهو يرى
هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ثم يقول
كان يرجع في قراته فنسب الترجيع الى فعله
ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى
ترجيعا ترجيعا

قوله واباحة الملاهي كالشطرنج والغناء فيقال
مذهب جمهورهم ان الشطرنج حرام وقد ثبت عن علي
ابن ابي طالب انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وكذلك النهي
عنها بالمعروف عن ابي موسى وابن عباس و
ابن عمر وتنازعوا ايهما اشد تحريما الشطرنج او
النرد فقال مالك الشطرنج اشد من النرد وهذا
لانها تشغل القلب بالفكر الذي يصد عن ذكر الله
وعن الصلوة اكثر من النرد وقال ابو حنيفة واحمد

النرد اشد فان العوض يدخل فيها اكثر واما الشافعي
رحمه الله فلم يقل ان الشطرنج حلال ولكن قال النرد
حرام والشطرنج دونها ولا يتبين لي انها حرام فتوقف
في التحريم والاصحابه في تحريمها وجهان فان كان
التحليل هو الراجح فلا ضرر وان كان التحريم هو
الراجح فهو قول جمهور اهل السنة فعلى التقديرين
لا يخرج الحق عنهم قوله واباحة الغناء فيقال له هذا
من الكذب على الائمة الاربعة فانهم متفقون
على تحريم المعازف التي هي الات اللهو كالعود

كالعود ونحوها ولو اتلفها متلف عندهم لم يضمن
صورة التالف بل يحرم عندهم اتخاذها ولم يضمن
المادة على قولين مشهورين كما لو اتلف اوعية
الخمر فانه لو اتلف ما يقوم به المحرم من المادة
لم يضمنه في احد قوليهم كما هو مذهب مالك واشهر
الروايتين عن احمد كما اتلف موسى العجل المتخذ من
ذهب وكما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه و
سلم امر عبد الله بن عمرو ان يحرق الثوبين المعصفرين
اللذين كانا عليه وكما امرهم عام خيبر بكسر القدور التي

فيها الحرم الخمر ثم اذن لهم باراقة ما فيها فدل على
جواز الامرين وكما امر لما حرمت الخمر بشق الظروف
وكسر الدنان كما ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب امرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر و
لم يجز ذلك من اصحاب ابي حنيفة والشافعي و
احمد في احد الروايتين عنه قالوا انه عقوبات
مالية وهي منسوخة او كذلك يقولون ثم نسخ ذلك
شيء فان النسخ لا يكون الا بنص متاخر عن
الاول يعارضه ولم يرد شيء من ذلك بل العقوبات

العقوبات البدنية تستعمل على الوجه المشروع
بل هي اولى من الاستعمال فان اتلاف الابدان والاعضاء
اعظم من اتلاف الاموال فاذا كان جنس الاول مشروعا
فجنس الثاني بطريق الاولى وقد تنازعوا الضمان في
القصاص من الاموال اذا احرق له ثوبا بل له ان
يحرق نظيره من ثيابه فيتلف ماله كما اتلف ماله
على قولين هما روايتين عن احمد ومن قال لا يجوز
ذلك قال لانه فساد ومن قال يجوز اتلاف النفس والطرف
اشد فسادا وهو جائز على وجه العدل والقصاص

لما فيه من كف العدوان ومن منع قال ان النفوس
لو لم يشرع فيها القصاص لم يكف النفس فان الفاعل
اذا علم انه لا يقتل بل يؤدي دية اقدم على القتل
وادى الدية بخلاف الاموال فانه يؤخذ بدل
المتلف نظير ما اتلفه فيحصل القصاص بذلك والزجر
واما اتلاف ذلك فضرره على المتلف عليه فانه
يذهب ماله وعوض ماله عليه وذاك يقول بل فيه
نوع شفاء غيظ المعلوم واما اذا تعذر الاقتصاص
منه الا باتلاف ماله فهذا اظهر جوازا لان القصاص

عدل مع جزاء سيئة سيئة مثلها فاذا اتلف ماله
ولم يمكن الاقتصاص منه الا باتلافه جاز ذلك و
لهذا اتفق العلماء على جواز اتلاف الشجر والزرع
الذي للكفار اذا فعلوا بنا مثل ذلك او لم يقدر
عليهم الا به وفي جوازه بدون ذلك نزاع و
هو روايتان عن احمد والجواز مذهب الشافعي
وغيره والمقصود ان الات اللهو محرمة عند
الائمة الاربعة ولم يحك عنهم نزاع في ذلك الا ان
المتاخرين من الخراسانيين من اصحاب الشافعي ذكروا

في الشرايح وجهين والصحيح التحريم واما العراقيون و

قدمار الخراسانيين فلم يذكروا في ذلك نزاعاً

واما الغنار المجرد فمحرم عند ابي حنيفة ومالك ويواخذ القولين

في مذهب الشافعي واحمد وانما انه مكروه وذهب طايفه

من اصحاب احمد الى ان الغنار المجرد مباح

فالكان هذا القول حقا فلا ضرر والكان باطلا

فجمهور اهل السنة على التحريم فلم يخرج الحق عن

اهل السنة منهاج السنة لابن

تيمية ١٢٦ اورق ٢ ٢ ٩

اما سعيد بن جبير پس گويا قرار ساختی ايشان سعيد

حميد باشند ليكن بغرض تجويز تفضيلهای در پرده

تفضيح او می پردازند فليلكه بنابات ذم

و عيب … صحبت و شجين ان وارد گشته تا آنكه

بر مرتكب الشطرنج وارد شده و از سلام بر او

بلكه رد سلام او منع آمده اند نيز فحش المدام

با او نسبت كنند يعنی گويند كه شطرنج می باخت

و دين و ديانت در رنج خود می باخت

دميری در حيوة الحيوان گفته روی البيهقی ان محمد

بن سيرين و هشام بن عروة بن الزبير و بهز

بن الحكيم و الشعبی و سعيد بن جبير كه نزد اهل سنت معتبر

با شطرنج … و قال … سعيد بن جبير

كيده … ١٢٦ … الحيوة … النجاة

عیب الشطرنج استدبار از وراء نظره شنیع
در مقام شمس و بوالبکر عیبی از قضای این
دعوی بازی که شیعه نسبت میکنند باید شنید
و دندان بحسرت بانگشت تا لم باید گزید که
کجا آن امام رفیع و کجا این فعل شنیع +

در بحر الرائق شرح کنز الدقائق در شرح قوله والزنا واللمس
والنظر بشهوة یوجب حرمة المصاهرة وقال الشافعی
الزنا لا یوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة الخ
گفت ولانه لو وطئها فافضاها لا تحرم علیه امها لعدم تیقن
کونه فی الفرج الا اذا حبلت وعلم کونه منه واورد علیها
ان الوطی فی المستلقی وان لم یکن سببا للحرمة فالمس
بشهوة سبب لها الموجود فیهما اقوی منه واجیب بان العلة
هو الوطء السبب للولد وثبوت الحرمة باللمس لیس الا لکونه
سببا لهذا الوطء ولم یتحقق فی الصورتین وقید بانه لابد
ان یکون بغیر حائل یمنع وصول الحرارة فلو جامعها بخرقة
علی ذکره لا تثبت کما فی الخلاصة

در بحر الرائق شرح کنز الدقائق در شرح قوله وحل تزوج کتابیة
از کتاب النکاح گفته

در مبسوط شیخ الاسلام ویجب ان لا یاکلوا ذبایح
اهل الکتاب اذا اعتقدوا ان المسیح اله وان عزیر
اله ولا یتزوجوا نساءهم قیل وعلیه الفتوی ولکن
بالنظر الی الدلائل ینبغی ان یجوز الاکل والتزوج
انتهی

علي بن احمد بن نور الدين محمد بن ابراهيم العزيزي در شرح الجامع الصغير گفته

الجزء الرابع من شرح

N49

الجامع الصغير

۲۶۴ جلد رابع

من استمع الى صوت غناء لم يؤذن

له ان يسمع الروحانيين في الجنة قال

المناوي تمامه عند مخرجه قيل من الروحانيون

قال قراء اهل الجنة. الحكيم الترمذي عن ابي

موسى الاشعري

مرآة الجنان تاريخ اليافعي

وفيها داود بن علي الفقيه الامام الاصبهاني
الظاهري صاحب التصانيف سمع القعنبي
وسليمان بن حرب وطبقتهما وتفقه على ابي
ثور وابن راهويه وكان صاحب مذهب مستقل
بنفسه وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية وكان
ولده ابو بكر على مذهبه وسياتي ذكره ان شاء الله تعالى

وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد وقيل كان

يحضر مجلسه اربعمائة طيلسان

کشف الظنون جزء ثانی

فوائد الفؤاد جلال الدین الدهلوی کتاب جمعه من
کلمات نظام الدین ثم شرحه

رجع الکلام ویروی ان الرجل

اذا قبل امراته کتب له عشرون

حسنة فاذا جامعها کتب له عشرون

ومائة حسنة وقال النبی علیه السلام

والصلواة ان من امائل اعمالکم

ابنان الحلال قال هذا علیه الصلواة

والسلام في حديث ابي كبشة
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس اذ مرت به امرأته فقام الى
اهله فخرج الينا ورأسه يقطر ماء
فقلت يا رسول الله كانه قد كان
شئ قال نعم مرت بي فلانة فوقعت

في نفسي شهوة النساء فقمت الى
بعض اهلي فكذلك فافعلوا من اماثل
فان من اماثل اعمالكم اتيان الحلال
وتزوج علي بن ابي طالب رضي الله
عنه لعبشر لنبوة احدا عن امامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم
وهو في الفرقة تزوجها بعد وفاة
فاطمة رضي الله عنها بسبع ليال
كانت وصية بذلك وتوفي عن
اربع منهن وسبع عشرة سرية +

حسنات نبيه اجزاء استنان الصمت ذكر
٥٥

منع از صوم دهر و عدم اعتبار آن باستثناء محرمات شرعیه از اطلاق مطلق
و نه سوال کردن اصحاب از خبر که معلوم از ان باشد و تشبیه
بفعل مقدر که غیر جایز است در فضیلت و ... و بلا ...

فصل ولم يكن من هديه سرد الصوم وصيام
الدهر بل قد قال انه من صام الدهر لا صام ولا
افطر وليس واده بهذا من صام الايام المحرمة
فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال ارايت من صام
الدهر ولا يقال في جواب من فعل المحرم لا صام
ولا افطر فان هذا يوذن بانه سواء فطره وصومه
لا يثاب ولا يعاقب وليس كذلك من فعل ما
حرم عليه من الصيام فليس هذا جوابا مطابقا

فان هذا

للسوال عن المحرم من الصوم وايضا فان هذا
عند من استحب صوم الدهر قد فعل حراما ومستحبا
وهو عندهم قد صام بالنسبة الى ايام الاستحباب
وارتكب محرما بالنسبة الى ايام التحريم وفي كل منهما
لا يقال ما صام ولا افطر فتنزيل قوله على ذلك
غلط ظاهر وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع
غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وبمنزلة
ايام الحيض فلم تكن الصحابة ليسالوا عن صومها
وقد علموا عدم قبولها للصوم وان لم يكن

وان لم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله لا صام
ولا افطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهديه
الذي لا شك فيه ان صوم يوم وفطر يوم
افضل من صوم الدهر واحب الى الله تعالى و
سرد صيام الدهر مكروه فانه لو لم يكن مكروه
لزم احد ثلثة امور ممتنعة ان يكون احب الى الله
من صوم يوم وفطر يوم وافضل منه لانه زيادة
عمل وهذا مردود بالحديث الصحيح ان احب الصيام
الى الله صيام داود انه لا افضل منه واما ان

يكون مساويا له في الفضل وهو ممتنع ايضا واما
ان يكون مباحا مساوي الطرفين لا استحباب فيه
ولا كراهة وهذا ممتنع اذ ليس هذا شان العبادات
بل اما ان يكون راجحه او مرجوحه والله اعلم فان قيل
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر وقال
فيمن صام ثلثة ايام من كل شهر ان ذلك يعدل
صوم الدهر وذلك يدل على ان صوم الدهر
افضل مما عدل به وانه امر مطلوب وثوابه اكثر

اكثر ثواب القايمين حتى شبه به من صام الدهر
افضل الصوم قيل يقتضي هذا التشبيه في الاجر
المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه
وان كان يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبا
والدليل عليه من نفس الحديث فانه جعل
صيام ثلثة ايام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر
لان الحسنة بعشر امثالها وهذا يقتضي ان يحصل
له ثواب من صام ثلثمائة وستين يوما ومعلوم
ان هذا حرام قطعا فعلم ان المراد به حصول هذا

بمنزلة صيام الدهر

الثواب على تقدير مشروعيه صيام ثلثمائة
وستين يوما وكذلك قوله في صيام ستة ايام من
شوال انه يعدل مع صيام رمضان صيام السنة
ثم قرا من جا بالحسنة فله عشر امثالها فهذا صيام
ستة وثلثين يوما يعدل صيام ثلثمايه وستين
يوما وهو غير جايز بالاتفاق بل قد يجئ مثل
هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عاده بل يستحيل
وانما شبه به من فعل ذلك على تقدير امكانه
كقوله لمن سال عن عمل يعدل الجهاد هل تستطيع

تستطيع اذا خرج المجاهد ان تقوم ولا تفتر
وان تصوم ولا تفطر ومعلوم ان هذا ممتنع
عادة كامتناع صوم ثلثمايه وستين يوما شرعا
وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما ليزيده
وضوحا ان احب القيام الى الله تعالى قيام داود
وهو افضل من قيام الليل كله بصريح السنة
الصحيحة وقد مثل من صلى العشا
الاخرة والصبح في جماعة بمن قام الليل كله فان
قيل فما تقولون في حديث ابي موسى الاشعري

بمن

ضيقت

من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا
وقبض كفه وهو في مسند الامام احمد قيل قد
اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ضيقت
عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله
عليها ورغبته عن هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعتقاده ان غيره افضل منه وقال
اخرون بل ضيقت عليه فلا يبقى له فيها موضع
ورجحت هذه الطائفة هذا التاويل بان الصائم
لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها

وطرقها بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى
له فيها مكان لانه ضيق طرقها عنه ورجحت
الطايفة الاولى تاويلها بان قالت لو اراد هذا
المعنى لقال ضيقت عنه واما التضييق عليه فلا
يكون الا وهو فيها قالوا وهذا التاويل موافق
احاديث كراهة صوم الدهر وان فاعله بمنزلة
من لم يصم والله اعلم + زاد المعاد من مبحث الصوم

تاويل فاسد
اي تاويل التضييق عليه
بالتضييق عنه

مطالع و تعقیبات

اصلاح عبدالرحمن بتقویم وفا

در مثنوی در باب ~~مطالع و تعقیبات~~

فقهیات

مسئله جزو قضا صوم

در موارد از اول کتب مسئل کامل میبرد در رجوع

فصلات

جواب مسئله فدک

علم حمله کردن الحرب

در جواب ایراد اول کتب حسن کامل مردوی

لسان الميزان

ثمامة ابن اشرس ابو معن ٢٤٢

النميري البصري من كبار المعتزلة

ومن رؤس الضلالة كان

له اتصال بالرشيد ثم بالـ

المامون وكان ذا نوادر

٣٢١٣

مسلم قال ابن حزم كان +

ثمامة يقول ان العالم فعل

الله بطباعه وان المقلدين

من اهل الكتاب وعباد

الاصنام لا يدخلون النار

بل يصيرون ترابا وان ترابا

~~مات مصرا لا يدخلون النار~~

~~بل يصيرون ترابا وان من مات~~ اصر

مصرا ولا كبيرة خلد في النار على

وان اطفال المومنين يصيرون

ترابا انتهى وقال ابن قتيبة

كان ثمامة من رقة الدين

الاستهزاء وتنقيص الاسلام والاستهانة به

واد ساله لسانه على سالا

لا يكون على مثله رجل يعرف

الله ولا يؤمن به قال و

من المشهور عنه انه راى

قوما يتعادون الى الجمعة

الجمعة يخرجون فهم فوت الصلاة

فقال انظروا الى البقر انظروا

الى الحمر قال لرجل من

اخوانه انظر ما صنع هولاء

المغترين بالناس وقال

البيهقي غير قوي وقال

الله ثم كان المامون اراد

ان يستوزره فاستعفاه

وكان يقول ان اللواط

ونحو ايلاج الذكر في دبر

ذكر حرام لكن تفخيذ +

الصبيان الذكور حلال

لانه لم يات نص بتحريمه

وهذا ما خرق فيه الاجماع +

نفنیات

مجموعه رسایل

زود تمام کردی

ابتدای فالوذج یوم نوروز

و محاوره علی ابن ابی طالب کرم الله

و حبه دعا لثابت بن نعمان بالبرکه

و هو صغیر فان ثابت من المرزبان

جد ابی حنیفه اهدی الی علی بن

ابی طالب رضی الله عنه الفالوذج

فقهیات

جواز اکل کلب عند المالکی
رسال المیزان ابدکلله صفحه ۱۲۶

فی یوم النیروز فقال نوروزنا کل یوم

فقهيات

حديث فرك

جواز اكل الكلب عند المالكي

لسان الميزان صفحه ١٧٦ ا جلد آئه [illegible]

وطواف را عریانا تجویز کنند موافق رسم جاهلیة
لیکن اینقدر شرط کنند که باید که مرد
خود را بگل یا مانند ان ملطخ کنند بحدی که لون
بشره ننماید گو شکل اعضا معلوم شود و این مسئله
ماخوذ است از عمل جوگیان هند و گسائیان
برهنه اینجا و از رسم جاهلیة عرب با ملت حنیفی
اصلا ربط ندارد و هرگاه شخص برای طواف خانه
خدا برود باید که اداب را زیاده تر رعایت کنند
نه انکه بی ادبانه کشف عورت نموده خود را

رسوای خلق سازد و بوسوسه که اهل جاهلیت

برهنگی را در طواف عبادت میدانستند تمسک

کنند و مطیه شیطان واقع شود

~~و در علم الله خیر لغوی~~

و عجب است که حضرات حنفیه برخلاف روایات

صریحه و منع از طواف عریان ~~تجویز آن کرده اند~~

و از مخالفت ارشادات نبویه بالکل نپرداخته اتباع

مرتکب اختیار ساخته اند ~~مع هذا ابن امر کم~~

~~ظاهر است که خود حنفیه اعتراف بآن میکنند و از مخالف~~

~~که دیدند آن هیچ جواب نیافتند آن عیب~~

~~در مسئله امر عجیب گفته~~

مخاطب مذهب حنفیه را بغفلت یا تغافل

زده تهمت تجویز طواف عریانا بر اهل حق نهاده

داد بهتان و کذب در تماشت داده زبان

خسارت توامان بغایت طعن و تشنیع کشاده چنانچه

عبارت مختصر در تعلیل بعدہ علک

بسم مقابلہ عبارت عمر احکام صور

ص

الحكم الثاني ان لا يطوف بالبيت عريان

واحتج مالك والشافعي واحمد

في رواية بهذا فقالوا باشتراط ستر

العورة وذهب ابو حنيفة واحمد

في رواية الى انه طاف عريانا يجزيه

وقال الخطابى اصل الفيض السيلان و
اختلف المفسرون فيمن المراد بالناس
فقيل ادم وقيل ابراهيم وقيل سائر
الناس غير الحمس وهم قريش ومن
ولدت وكنانة وجديلة وسموا
حمسا لانهم تحمسوا فى دينهم اى
تشددوا ولذلك كانوا ابتدعوا
امرا دانت لهم العرب به وقال الحربى
سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها

ابيض يضرب الى السواد وكان تمام عبادته
الحمس انه لا يطوف احد بالبيت وعليه
ثوب الا الحمس فكان الناس يطوفون
عراة الا الحمس او من يعطيه احمسي ثوبا
فان طاف احد في ثوبه القاه بالارض
ولم يعد له ولا ياخذه احد لا هو ولا
غيره ولا ينتفع به وكانت تسمى تلك
الثياب اللقاء لالقائها بالارض
فانزل الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطوف
بالبيت عريانا ولذلك كانوا يفيضون
من

وقالوا ان نحجبها فهي من امهات
المومنين وان لم نحجبها فهي مما
ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها
من خلفه ومد الحجاب
بينها وبين الناس ذكر النوع
السابع فعل فعله رسول الله

حلفه

صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن

اسحاق بن خزيمة من كتابه

ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن

وهب اخبرني اسامة بن زيد

ان ابن شهاب اخبره ان

عمر بن عبد العزيز كان قاعدا

على المنبر فاخر الصلوة شيئا

فقال عروة ابن الزبير اما ان

جبريل قد اخبر محمدا صلى الله

عليه وسلم بوقت الصلوة فقال

له عمر اعلم تقول فقال عروة سمعت

بشير بن ابي مسعود الانصاري

يقول سمعت ابي يقول سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول نزل جبرئيل فاخبرني

بوقت الصلوة فصليت معه

ثم صليت معه فحسب باصابعه

خمس صلوات ورايت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين

تزول الشمس وربما اخرها

حين يشتد الحر ورايته يصلي

العصر والشمس مرتفعة بيضاء

قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف

الرجل من الصلوة فياتي ذا

الخليفة قبل غروب الشمس و

يصلى العصر حتى تسقط الشمس

ويصلى العشا حين يسود الافق

وانما اخرها حتى يجتمع الناس

وصلى الصبح مرة بغلس ثم

صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم

كانت

كانت صلاته بعد ذلك با

لغلس حتى مات صلى الله عليه

وسلم لم يعد الى ان يسفر ذكر العلة

التي من اجلها اسفر صلى الله

عليه وسلم بصلاة الغداة المرة

الواحدة التي ذكرناها اخبرنا

ابو يعلى ثنا سعيد بن يحيى بن
سعيد الاموى قال ثنا ابى ثنا
محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن
ابى هريرة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فغلس بها
ثم صلى الغد فاسفر بها ثم قال

صلى الله عليه وسلم اين السائل
عن وقت صلوة الغداة فيما بين
صلاتى امس واليوم ذكر الخبر
الدال على ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان يغلس بالصلوة اذا
اخبرنا عبد الله بن قحطبة ثنا الوليد

بن سنجام ثنا محمد بن بشر العبدي

ثنا سعيد بن عروبة ثنا قتادة

ان انس بن مالك قال ان نبي الله

صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت

تسحروا فلما فرغ نبي الله صلى الله

عليه وسلم من سحورة قام الى صلوة

الصـ

الصبح فقلنا لانس كم بين فراغه

من سحورة وحين دخل في صلوته

قال قدر ما يقرء الرجل خمسين

اية ذكر وصف صلوة الغداة

التي كان يصليها المصطفى صلى

الله عليه وسلم بامته اخبرنا يعقوب

بن يوسف المقري لواسط ثنا

محمد بن خالد بن عبد الله ثنا

ابراهيم بن سعيد عن الزهري

عن عروة عن عائشة الحفا

قد قالت قد كن نساء من

المؤمنات لصلين مع رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن

في صلوة الفجر ثم يرجعن الى بيوتهن

ما يعرفهن من الغلس ذكر خبر

ثان بصرح لصحة ما ذكرناه اخبرنا

عبد الله بن محمود بن سليمان السعدي

ثنا الحسن بن الحلواني ثنا ابو اسامة

ثنا محمد بن عمرو ثنا الزهري عن

عروة عن عائشة قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة

الصبح ثم يخرج نساء المؤمنين

بمروطهن لا يعرفن من الغلس

ذكر خبر ثان يصحح ما اولناه

اليه

اليه أخبرنا ابو خليفة ثنا القعنبي

عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن عمرة عن عائشة قالت

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ×××

ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات

بمروطهن ما يعرفن من الغلس ح ××

ا

ابو حاتم محمد بن حبان البستی در

صحیح خود گفته

ذكر السبب الذي من اجله

اسفر لصلوة الغداة في اول

هذه الامة اولها اسفر بها

اخبرنا ببيت المقدس عبد الله بن محمد

بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
قال حدثني نهيك بن مريم عن
مغيث بن سمي قال صلي ثنا عبد
الله بن الزبير الغداة فغلس بها
فالتفت الى ابن عمر فقلت ما هذه

الصلا

الصلوة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر
وعمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان
رضوان الله عليه ذكر خبر اوهم
غير المتبحر في صناعة العلم ان
الاسفار بصلوة الصبح افضل

من المجلس فيه اخونا اسحق

بن ابراهيم ثنا ابن ابي عمر العدني

ثنا سفيان عن محمد بن عجلان

عن عاصم بن عمر بن قتادة عن

محمود بن لبيد عن رافع بن

خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اسفروا الصلاة الصبح

فانه اعظم للاجر او قال لاجركم

قال ابو حاتم اراد رسول الله

صلى الله عليه وسلم بقوله اسفروا

في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها

وضوح طلوع الفجر × × ×

لئلا يؤدي المرء صلوة الصبح الا

لعد التيقن بالاسفار بطلوع الفجر

فان الصلوة اذا اديت كما

وصفا اعظم للاجر من ان يصلى

على يقين من طلوع الفجر ×××

ابوحاتم محمد بن حبان البستی

در صحیح خود گفته

ذکر الاخبار عن اوائل الاوقات

واواخرها اخبرنا احمد بن

علی بن المثنی ثنا هدبة بن خالد

ثنا همام قال ثنا قتادة عن

ابي ايوب عن عبد الله بن عمران

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وقت الظهر اذا زالت وكان

ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر

ووقت العصر مالم تصفر الشمس

ووقت العشاء الى شطر او نصف

الليل

الليل ووقت الفجر مالم تطلع

الشمس قال ابو حاتم رضي الله

عنه فروى عمرو بن بحر المازني

عن خالد رجل من بني النجار

قال صليت الظهر مع عمر بن عبد

العزيز ثم دخلنا على انس بن مالك

فوجدته يصلي العصر فلما انصرفت

كذا ينصرف قلت اي صلوة

صليت قال العصر فقلت انما

انصرفنا الان مع عمر بن عبد

العزيز من الظهر قال اني رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

هكذا

هكذا فلا اتركها ابدا ذكر

الوقت الذي يجب فيه اذا

صلوة الاولى اخبرنا محمد بن

الحسن بن قتيبة ثنا ابن ابي

السري ثنا عبد الرزاق انبا

معمر عن الزهري عن انس بن مالك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يصلي الظهر حين زاغت
الشمس ذكر الوقت الذي
يستحب فيه اداء صلوة العصر
اخبرنا الحسن بن سفيان
ثنا حبان بن موسى ثنا

عبيد الله

عبد الله عن ابي بكر بن عثمان بن
سهل بن حنيف قال سمعت
ابا امامة بن سهل بن حنيف
يقول صلينا مع عمر بن عبد
العزيز الظهر ثم خرجنا حتى
دخلنا على انس بن مالك

فوجدناه يصلي العصر فقلت
يا عم ما هذه الصلوة التي صليت
قال العصر قلت وهذه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هذه صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي كنا نصلي معه

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما
ذكرناه اخبرنا ابو يعلى ثنا
ابو خيثمة ثنا عبيد الله بن عبد
المجيد الحنفي ثنا ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب عن ابن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي العصر والشمس بيضاء

حيّة ثم يذهب الذاهب العوالي

فيأتيها والشمس مرتفعة ×××

ابوحاتم محمد بن حبان البستی

در صحیح خود گفته

ذکر البیان بان النجاسة المتفشیة

على الارض اذا غلب عليها الماء

الطاهر حتى اراك عنها ظهرها

اخبرنا ابن قتیبة ثنا حرملة ثنا

ثنا ابن وهب انبانا يونس عن

ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله

بن خلد عبد الله ان ابا هريرة

اخبره ان اعرابيا بال في المسجد

فثار اليه الناس ليقعوا به فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه

اوهريقوا على بوله دلوا من ماء

او سجلا من ماء فانما بعثتم ميسرين

ولم تبعثوا معسرين ذكر البيان

بان قول المصطفى صلى الله عليه

وسلم دعوه اراد به الترفق بتعليمه

ما لم يعلم من دين الله واحكامه

اخبرنا الفضل بن الحباب ثنا ابو الوليد

الطيالسي ثنا عكرمة بن عمار قال

حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي

طلحة عن عمه انس بن مالك قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدًا

في المسجد اذ دخل اعرابي فقعد يبول

فقال

فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

مه مه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا تزرموه ثم دعاه فقال ان

هذه المساجد لا يصلح لشي من

القذر والخلاء او كما قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم انما هي لقراءة

القران فذكر الله ثم دعا بماء

مدلو من ماء فصبه عليه ذكر

البيان بان المصطفى صلى الله عليه وسلم

نهى الاعرابي الذي وصفناه

عن البول في المسجد لعلة استعماله

ما وصفناه اخبرنا عبد الله بن

محمد

محمد الازدي ثنا اسحق بن ابراهيم

الحنظلي انا عبدة بن سليمان

والفضل بن موسى قالا ثنا محمد

عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة

قال دخل اعرابي المسجد ورسول

الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال

اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر

لاحد معنا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقد احتضرت

واسعا ثم تنحى الاعرابي فبال

في ناحية المسجد فقال الاعرابي

بعد ان فقه في الاسلام ان

لرسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له

ان هذا المسجد انما هو لذكر

الله والصلوة ولا يبال فيه

ثم دعا بسجل من ماء فافرغه عليه ×××

ابوحاتم محمد بن حبان التميمي در

صحیح خود گفته

ذكر الاكتفاء كان يمر على النبي

التي اصابها بولد والذي الذي

لم يطعم نحوا اخبرنا عبد الله بن محمد

بن مسلم ثنا حرملة بن يحيى ثنا

ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد

الله ان ام قيس بنت محصن الاسدية

اخت عكاشة بن محصن وكانت

من المهاجرات الاول اللتي بايعن

رسول الله صلى الله عليه وسلم جيئت

جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بابن لي لم ياكل الطعام فاخذه

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاجلسه في حجره فبال على ثوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء

فنضحه ولم يغسله قال ابن شهاب

فمضت السنة بان لا يغسل من بول

الصبي حتى ياكل الطعام فاذا اكل

الطعام غسل من بوله ذكر البيان

بان هذا الحكم انما هو مخصوص

في بول الصبي دون الصبية اخبرنا

ابن

ابن خزيمة ثنا بندار ثنا

معاذ بن هشام ثنا ابي عن

قتادة عن ابي حرب ابن ابي

الاسود عن ابيه عن علي بن

ابي طالب ان نبي الله صلى الله عليه

وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول

الغلام ونغسل بول الجارية ٢٧٢

كتاب ترجيح مذهب شافعي از فخر رازي

الحجة السابعة طعنوا في قول الشافعي

في بعض المسائل واظهروها مستنكرات

الاولى مسئلة البنت المخلوقة من مائه بالزنا

قالوا انها بنته فاباحة التزوج

بها يقرب من مذهب المجوس واعلم

انا نقول القول بانها بنته باطل

قطعا وذلك لان المراد بكونها

بثباته اما ان يكون امرا عقليا وهو كونها

مخلوقة من مائه او مجرد حكم الشرع باثبات

هذه النسبة اما الاول فباطل على

قول ابي حنيفة انه لو اشترى جارية

بكرا وافتضها وحبسها في داره ثم

اتت بولد بحيث يحصل القطع

واليقين بانه متعلق من مائه

فههنا قال ابو حنيفة لا يثبت

ذلك

ذلك النسب الا بالدعوى حتى لو لم

يقر كان ذلك الولد مملوكا له يحل

بيعه فههنا الانعلاق حاصل

باليقين والنسب منفي اما العكس

فهو ان المسيحي المشرقي اذا تزوج بمغربية

واتت بولد فههنا حصل القطع

واليقين بانه غير متعلق من مائه

مع ان النسب ثابت عنده فثبت ان
القول بثبوت النسب تفريعًا على
حصول الانعلاق امر باطل طردًا
وعكسًا على مذهب ابي حنيفة واما
الثاني وهو ان يقال النسب غير
متفرع على الانعلاق بل هو مجرد حكم
شرعي فنقول اجمعت الامة على ان هذا
الحكم

الحكم الشرعي غير ثابت ههنا كيف و
ابو حنيفة لم يثبت النسب في فراش الا صح
مع استفراش حاصل طيب بصريح
قوله تعالى الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فكيف يمكنه اثبات النسب
في الفراش الخبيث الحاصل بالزنا
ولان الامة مجمعة على ان البنت

المخلوقة من ماء الزنا لو انتسبت الى
ذلك الزاني فانه يجب على القاضي
تعزيرها ومنعها من ذلك النسب
ولانه صلى الله عليه وسلم منع منه
بصريح قوله الولد للفراش وللعاهر
الحجر فثبت بما ذكرنا انه لا يمكنه ادعاء
البنتية بمعنى الحكم الشرعي فكانت

البنتية

البنتية مفقودة قطعا فكانت داخلة
تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
ثم الذي يدل على ان ابا حنيفة سلم
ان البنتية غير حاصلة احكام كثيرة
احدها انهما لا تتوارث ولو كانت
بنتا له لورثت لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف وايضا لو ماتت

لم يرثها ولا يجب عليه نفقتها ولا كسوتها

ولا يثبت له ولاية نكاحها ولا

الولاية على مالها وخامسها تقبل

شهادته في حقها وسادسها لا

يجوز له الخلوة بها والنظر اليها و

سابعها لا يجوز لها المسافرة معه

مع ان سفر المراة مع ابيها جائز و

ثامنها

ثامنها يقتل بقتلها ويقطع يده

لسرقة مالها ويحد بقذفها ويجوز

له دفع الزكوة اليها واعلم ان في

الحنفية من يمنع هذه الاحكام

الاربعة فاما السبعة المتقدمة

فلا نزاع فيها فاذا اثبت ان

الشرع الحقها بالاجانب في حق

سایر الاحکام وجب ان تلحقها فی
حق کل الاحکام فاما القول بانها
تلحقه بالاجانب فی جملة الاحکام
وبالبنات فی حکم حق حکم واحد
فهو تناقض وتهافت فثبت بما
ذکرنا ان مذهبنا فی هذه المسألة
فی غایة القوة ثم نقول ان تزوج
کان

کان القول بان التزوج بمحض
المرأة مباح یشبه قول المجوس ویقول
من یقول ان تزوج بامه مع علمه
بکونها امه ودخل بها ووطئها
فانه لا یجب علیه الحد ویثبت
النسب اشبه باقوال المجوس و
القول بان لا یحد علی الزنا.

يسقط الحد نظرا الى القول باباحة
الربا وكل ما قلتموه هناك فهو
قولنا + ههنا +

المسئلة الثانية ان متروك
التسمية مباح وقال ابو حنيفة انه
حرام وسمعت ان فيهم من يبالغ
ويقول القول بالحرمة ههنا متعين
حتى لو قضى القاضي بالحل ينقض
قضاؤه قيل قالوا وذلك لان قوله

تعالی ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه نص صريح فی المسئلة قال

المؤلف رضی الله عنه ولقد حضرت

بعض المحافل وسالونی ان أتكلم

فی هذه المسئلة متروك

التسمية مباح والدليل عليه قوله

تعالی ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم

الله

الله عليه وانه لفسق وجه الاستدلال

ان الواو

كتاب ترجيح مذهب شافعی از فخر رازی

الحادية عشرة قالوا انه ما كان كاملا

في الاجتهاد لانه توقف في اكثر مسائل

الفقه وتساوت عنده الادلة وذلك

يدل على ضعف الرأي وقلة الفقه

والمراد منه المسائل التي يذكر اصحاب

اصحاب الشافعي فيها قولين والجواب

ان هذا السؤال وارد على الحنفية

لانهم نقلوا في الماء المستعمل في الوضوء
عن ابي حنيفة ثلث روايات روى
محمد بن الحسن انه طاهر وروى ابو يوسف
انه نجس نجاسة خفيفة وروى الحسن بن
زياد انه نجس نجاسة غليظة ولهم
من هذا الجنس مسائل كثيرة فثبت
ان الاشكال مشترك بين الجانبين
ثم نقول المسائل التي يذكر اصحابنا
فيها

فيها قولين على انواع الاول مسائل
النقل والتخريج وهو ان يذكر الامام
مسئلتين متشابهتين في بابين
ثم يذكر الجواب في احديهما بالنفي وفي
الاخرى بالاثبات فالاصحاب ينقلون
جواب كل واحدة منهما الى الاخرى
ويقولون فيهما قولان بالنقل و

والتخريج وهذا في الحقيقة ليس من
الشافعي بل من الاصحاب والمحققون
من الاصحاب لا يذكرون هذين
القولين بل يذكرون الفرق والقاضي
ابو بكر من اشد الناس انكارا على من
يرى اسناد هذين القولين الى
الشافعي ويقول هذا كذب وبهتان

النوع الثاني

للشافعي قولان
احدهما قديم مما صنفه ببغداد والآخر
حديث مما صنفه بمصر والجديد كالناسخ
للقديم الذي هو كالمنسوخ قال البيهقي
قرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي
باسناده عن البويطي قال سمعت الشافعي
يقول لا اجعل في حل من روى هذا

الكتاب البغدادي وايضا فقد نقلت
الصحابة مثل ذلك قال علي عليه السلام
كان رايي ورأي عمر في امهات الاولاد
ان لا يبعن واما الآن ارى بيعهن
وكان ابن عباس يقول لا ربا الا في
النسية ثم رجع عنه واثبت ربا الفضل
وقال ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة
حتى روى لنا رافع بن خديج ان النبي صلى
الله

الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها وقال
عمر ابن الخطاب في كتابه الى ابي موسى
في ادب القضاء لا يمنعك قضاء
قضيته امس فراجعت فيه عقلك
فهديت لرشدك ان ترجع الى الحق
فيه فان الرجوع الى الحق خير من التمادي
في الباطل وكان عمر لا يورث الاخوة
والاخوات مع الجد ثم رجع الى قول علي
وزيد في التشريك

رازی

كتاب تصحیح مذهب شافعی از فخر (٥٥)

النوع الثالث فقد نص الشافعي

في مواضع من كتب الجديدة على قولين

ثم انه نبه على اختياره الذي يختار

منهما بقوله في احدهما هذا اصحهما

واحسنهما وبتفريعه على احدهما و

ترك التفريع على الاخر وبذكر دليل

احدهما دون الاخر +

٥٥

كتاب ترجيح مذهب شافعي از فخر رازي

النوع الرابع ان يذكر طرق
في النفي والاثبات ويتوقف فيه
قال الاصحاب لو صح عن الشافعي
ذكر القولين على هذا الوجه لاتي ست
عشر مسئلة توقف فيها الاشتباه
الامر فيها قال الاستاد ابو منصور
البغدادي وليس الشافعي اجل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف
حين سئل عن قذف الرجل امرأته

حتى نزلت اية اللعان و قد روى ان
المؤمن وقاف والمنافق وثاب
النوع الخامس ان يذكر الشافعي في
المسئلة قولين احدهما طريقة القياس
والثاني طريقة الخبر ثم يختار ما يوافق
السنة دون القياس كقوله لو خلينا
والنظر لكان من غلب عليه النوم
على اي حالة توضأ الا ان الخبر في
في النوم قاعدا منع من الاطلاق

لصفحة
ورق ٢٩

كتاب كنز العمال ربع ثالث لعلي متقي

اذا كان الماء قلتين او ثلاثا لا
ك ق
ينجسه شيء الشافعي في القديم حم
في المعرفة عن ابن عمر اذا كان الماء
قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا عب
وابن جرير بلوغا لا ينجس الماء الا
ما غير ريحه او طعمه طس عن ابي امامة

اسد الغابہ

اخبرنا یعیش ابن علی ابن صدقۃ ابو

القاسم الفقیہ باسنادہ الی ابی عبد الرحمن

احمد بن شعیب قال اخبرنا محمد بن سلمۃ

اخبرنا ابن وہب عن حیوہ بن شریح

وذکر آخر قبلہ عن عیاش ابن عباس

۱۹۱
بیہ

عبد الرزاق عن عامر ابن سعد م سلاؤ

ان شييم بن بيتان حدثه انه سمع

رويفع بن ثابت يقول ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا رويفع بن ثابت

لعل الحياة ان تطول بك بعدي

فاخبر الناس انه من عقد لحيته او

تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم

فان محمدا منه برئ اخبرنا عبيد الله

بن احمد بن علي ابو جعفر باشاده عن

يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال

حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق

مولى تجيب عن حنش الصنعاني قال

غزونا مع رويفع بن ثابت المغرب

فقتح قرية يقال لها جربثة فقام خطيبا فقال
لا اقول فيكم الا ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فينا يوم خيبر
لا يحل لامرى يومن بالله واليوم الاخر
ان يسقى ماءه زرع غيره يعني اتيان
الحبالى من الفئ ليستبريها ولا يحل لامرى

يومن

يومن بالله واليوم الاخر يبيع مغنما
حتى يقسم ولا يحل لامرى يومن بالله
واليوم الاخر ان يركب دابة من
فئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه
ولا يحل لامرى يومن بالله واليوم الاخر
ان يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا

اخلفه ر د ه قيل انه مات بالشام

وقيل بسرقة وقبره بها اخرجه

الثلاثة ٢

قال وايضا جاء في صحيح ابن

حبان عن علي رضي الله تعالى

عنه قال لما مات ابو طالب

اتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقلت يا رسول الله

ان علی الضال قد مات قال

اذهب فواره قال علی رضی

الله تعالی عنه فلما واريته

جئت اليه فقال لی اغتسل اقول

لانه غسله وبه وبقوله

صلی الله عليه وسلم من غسل

ميتا فليغتسل استدلالهما

علی ان من غسل ميتا مسلما او

كا واستحب له ان يغتسل

وی البيهقی خبرا ان عليا

ی الله تعالی عنه غسله

بامر النبی صلی الله عليه وسلم

فقہیات

ولادت

ادلہ صحت

اذان الصوت

از صد ۷۲ محمد بن متعلق لغت

۱۶۹

له بذلك لكن ضعفه +

جمع الجوامع سیوطی

۹۳

ومن هفواتهم الغريبة و
ترهاتهم العجيبة الحكم
بطهارة المني وقد عزو
الحكم طهارة الى النبي صلى
الله عليه وسلم كما دوى جلال
الدين السيوطي فى جمع الجوامع

۳۶۰

عن ابن عباس قال سئل رسول
الله ص عن المنى يصيب الثوب
قال انما هو بمنزلة البزاق
او المخاط امطه عنك بخرقة
او باذخر طب ق +

امتاع

الرافعي في كتاب الشهادات
وينبغي ان يقال على قياس
ما ذكره القفال والصيدلانى في
في مسئلة الكرب انه لا يخل
بالعدالة اذا كان في الشعران

الحكم كذلك اذا شبب بامراة وتم

يذكر فيهما وهذا الذي ذكره

الرافعي بحثا جزم به الجرجاني

في الشافي وقال الغزالي في الاحيا

وانه الصحيح قال وعلى المستمع

ان لا ينزله على امرأة معينة فان نزله

فهو غاض بالتنزيل وقال سليمان

ابن احمد الطبراني الحافظ

حدثنا احمد ابن يحيي الثعلب

حدثنا محمد ابن سلام الجمحي

حدثنا ابو عبيدة معمر ابن المثنى

حدثني رويه ابن العجاج

عن ابيه قال انشدت اباهريرة

رضی الله عنه طاف الخيالان

فهاجا سقيما خيال

تكتما فامنت بريك خشران

تقير ساقا تخنداه وكعبا اورما

فقال ابو هريرة كنا ننشد مثل

هذا

على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فلا تكنه يعاب

علينا وساقه ابن عساكر ايضا

باسانيده والوازرعه احمد

ابن الحسين الحافظ فی كتابه

الغزل وقال الواقعی فی كتاب

ومن المباح شعر الموالدين الذي

تبين فيه التخصى × × ×

خلاء روم جامع كبير

سبيل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الفارة تقع في السمن

قال ان كان جامدا فالقوه

وما حولها وان كان مايعا

فلا تقربوه × × ×

مجربات

از مصنفات امام محمد [illegible] [illegible]

روایت [illegible]

طبقات شافعية سبكى ٣٠٦

ومن الها الفتاوى عن

حجة الاسلام غير ما نقمنه

فتاويه المجموعة كتب له

بعض الزائغين ملحوله

متع الله المسلمين ببقائه

ومنع الطالبين بمشاهدته

ولقايه ومنحه افضل ما

منح به خاصته من اصفيايه

واوليايه في قدس حضرته

الحق سجيته بانواع من الظرف

والهدايا ومنحه اصنافا

من الانوار في العطايا

يستمر له ذلك في جميع الاوقات

والاحوال متزايدة مع

عدم العوايق والافات مع

كون ظاهره معمورا باحكام

الشرع وادابه متنزها عن

متبرا

مانعة ومخالفاته ويجد

في الباطن مكاشفات

وانوار عجيبة ثم انه انكشف

له نوع تعريف ان المقصود

من التكاليف الشرعية

والرياضات التاديبة

العظام

العظام عما سوى الحق كما

قيل الموسى صلى الله عليه

وسلم احل قلبك واني اريد

ان انزل فيه فاذا اتم

العظام وحصل المقصود

وبالوصول الى القربة

الموسى

و دوام الترقي من غير فترة

حتى لو ان اشتغل بوظائف

الشرع وظواهره لانقطع

عن حفظ الباطن وتشوش

عليه بالالتفات عن

انواع الواردات الباطنه

الى مراعات امر الظاهر و

هذا الرجل لو لم ينزع يده

عن التكليف الظاهر

ولا يقصر في احكام الشريعة

لكن الاعتقاد الذي كان

له في الظواهر والتكاليف

تناقص وتقاصر لمالات

في الابتداء من التعظيم

لوقعها عنده لكنه يباشرها

ويواظب عليها عادة

لا لاعبد الخلق وحفظ نظرهم لاجل

ومراقبة انظارهم بل صارت

الفاله

الفاله وان نقص اعتقاده

فيها وتعظيمها ما حكمها ثم

ان عرضت لهذا شبهه

ان المقصود من الدعى

والدعوة حصول المعرفة

والقربة واذا حصل حصلتا

استغنى عن الدواعي والواسطة

كيف معاتجبه وان قلنا

المعرفة لا تتناهى ابدا ابد

تقبل الزيادة ابدا فلا يستغني

عن الداعي ابدا الا اجابة

فربما قال الداعي قائلا

ما احتيج الى بيانه وشرح

معالم الطرق وذهب فلوا

احتاج السالك الى مراجعة

في زوايا واردات لم يمكن

المراجعة ثم ساعة لاجتنبعم بالجواب

مستوفا جسما عوده من نسخ شا

ومن يريد الى ان يرتب فيقول ما مر طيب علينا في كل ان انا من ثم

الا ان نابت عن الحال الان الاحقيه

بيانه الجواب

الجواب وبالله التوفيق

ينبغي ان يتحقق المريد

يقينا ان من ظن ان

المقصود من التكاليف

والتعبد بالفرايض العظام

عن ما سوى الله والتجرد

له فهو مصيب في ظنه ان

ذلك مقصود ومخطي في

ظنه انه كل المقصود سواه

بل الله تعالى في الفرايض

التي استعبد بها الخلق ليما

بيته

سواه

اسرار

سوى العظام مقصر بصناعة

العقل عن دركها وتلو

هذا الرجل المتخدع بهذا

الظن مثله رجل بين له

ابو قصر على راس جبل

ووضع فيه بندقة من ذهب

ومثل

طيب الرايحة والكد الوصية

على ولده مرة بعد اخرى

ان لا يخلي هذا القصر عن

هذا الحشيش طول عمره

وقال واياك ان تنكر هذا

القصر ساعة من الليل ونهارا

او نهار

الا و

الا وهذا الحشيش فيه فزرع

فزرع

الولد حوالي القصر انواعا

من الرياحين وجلب

من البر والبحر اوقارا

من العود والعنبر والمسك

وجمع في قصره جميع ذلك

الا ان يضيق

مع نشدات كثيرة من الرياحين

الطيبة الرائحة فانعمرت

رائحة الحشيش الا لطيب

رايحة والان قد استغنت

بهذه الرياحين عن رايحة

فلا فايدة فيه الان الا

يحصى على المكان قومى

من القصر فكما خلا العقد

عن الحشيش ظهر من بعض

نقب القصر حبة حايلة

وضربته حبراته انترف

ضربته

بها على الطلال المنعطف

وتنبه حيث لم ينفعه التنبه

واستنبه مما الحب والشباب كان

ان الحشيش كان من خاصيته

دفع هذه الحبة المملكة

المهلكة

وكان لابيه في الوصية

بالحشيش غرضان احدهما

انتفاع الولد بلحيته وذلكم

قد

قد ادركه الولد بعقله والثاني

انه قاع الحيات المهلكة

بلحيته وذلك مما قصر

عن دركه بصيرة الولد

فاغنى الله الولد بما عنده

من العلم وظن انه لا اثر

ورائه معلومه ومعقوله

كما قال تعالى ذلك مبلغهم

من العلم وقال فلما جاءتهم

رسلهم بالبينات فرحوا

بما عندهم من العلم والعز

من اغتر بعقله فظن انما

منتف

فضل انما هو منتفت

عن علمه فهو منتفت

نعمه

فى تعسه ولقد عرف اهل

الكتاب ان قالب الاد

كذلك القصر وانه معشش

حيات وعقارب مهلكات

وانما رقيه وقيدها بطريق

الخاصية المكتوبات المشروعة

بقوله سبحانه ان الصلاة

سبحانه

كانت على المومنين كتابا

موقوتا وقوله تعالى كتب

عليكم الصيام فكان الكلمات

الملفوظة

الملفوظة والمكتوبة في

الرقية تؤثر بالخاصية

في استخراج الخبيئات بل

في استسخار الجن والشياطين

وبعض الادعية المنظومة

الماثورة تؤثر في استمالة

المدائكة لى السّعى فى اجابة
الداعى ويقصر العقل عن
ادراك كيفية وخاصية
وانما يدرك ذلك بنور
النبوة اذكر النبى بهامت
اللوح المحفوظ فلك الذى

صورة الصلاة المشتملة
على ركوع واحد وسجودين
وعدد مخصوص والفاظ
معينة تؤثر بالخاصية
فى تسليت الشيطن المستكن
فى قالب الادمى الذى

من القرآن صعو نحيلهم المقادير عند طلوع الشمس
وعند الزوال والغروب

تتشعب منه حيات كثيرة
الروس بعد واخلاق
الادمى تلدغه وتنهشه في
في القبر متمكنا من جواهر
الروح واليه الاشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم تسلط
على

بقوله

في قبره

على الكافر في قبره تنين
له تسعة وتسعون راسا
وتسعون راسا صفة
كذا وكذا الحديث ويكيفه
مثل هذا التنين في خلقه
الادمى ولا يقمعه الا الفرائض

المكتوبة فهى المنجيات

عن المهلكات وهى انواع

كثيرة يعود الاخلاق

المذمومة وما يعلم جنود   المذمومة

ربك الا هو فاذن فى [illegible]

التكليف عن صناعة ادراك

هذه المعرفة واحد هما وعقل

من الاخر

مسند ابو حنيفه

واما قوله عفا الله عنه حاكيا

عن ابى مطيع عنه انه سئل

عن الاشربة فما سئل عن

شئ منها الا قال حلال فالجواب

عنه من وجوه احدها ان

ان الذی قاله ابو حنیفة

مذهب کبار الصحابة

والتابعین فکیف یخالف

الاثار ویفسق الصحابة

وهو المروی عنه انه سئل

عن نبیذ التمر واباحته مالم

یسکر فقال کیف احرمه وافسق

سبعین من اصحاب رسول

الله صلعم والجواب الثانی

مایاتی مفصلا فی اثناء المسائل

ان شاء الله تعالی من الاخبار

والاثار ما یتضح به صحة ماقاله

لث

ابو حنيفة روح والجواب الثا

ما قاله يحيى بن معين انه

قال ثلاثة احاديث لم يصح

عن رسول الله صلعم افطر

الحاجم والمحجوم ومن مس

ذكره فليتوضا وكل مسكر حرام

قال عباس الراوي لما سمعت

هذا من يحيى بن معين

مضيت الى احمد بن حنبل

فاخبرته فقال عد اليه فقل

له مس الذكر حديث صحيح

وهو حديث مكحول عن عنبسة

عن ام حبيبة قال عباس

فخدوت اليه فاجزت

فقال يحيى قال له مكحول

لم يلق عنبسة وذكر ابن

المنذر في كتاب الاشراق

ان العلماء اختلفوا في الطلاء

هب

واكثر اهل العلم على انه اذا د

ثلثاه وبقى ثلثه فشربه

مباح وهو قول عمر بن

الخطاب وعلي بن مالك

وعبد الله بن مسعود وابي

الدرداء ومن التابعين

الحسن البصري والشعبي وابراهيم

النخعي وعكرمة وليث بن

سعد والعجب من الخطيب

كيف يشنع على ابي حنيفة

وما حمل ابا حنيفة على ذلك

الا الاقتداء باكابر الصحابة

وقال

وقال ابو حنيفة اذا شرب

النبيذ ومن عزمه ان يشرب

حتى يسكر فالجرعة الاولى

حرام وكذا اذا شربه لهوا وطربا

فاما اذا شرب بحيث ما يعذب

على ظنه انه لا يسكره من غير

لهو ولا طرب فلا باس به

فاما الخمر فحرام قليله وكثيره

وقد صرح ابن عباس على

ما هو عين مذهب ابي حنيفة

حرمت الخمر قليلها وكثيرها

لعينها والسكر من كل شراب

فالخطاب والسكر بفتح السين

خطاء وانما الصواب بضم

السين × × × × × ×

واما قوله عفا الله عنه حاكيا

عن احمد بن حنبل انه سئل

عن النظر فی کتب ابی حنيفة

ايجوز فقال لا فالجواب عنه

من وجوه ثلثه احدها ان

الخطيب هو الذي حكى عن
ابراهيم المزني انه ذكر احمد
يوما مسائل وتبقيه فقلت
له من اين لك هذا قال من
كتب محمد بن الحسن فاذا كان
هو ينظر فيها ويستفيد منها

فكيف ينهى غيره والثاني
ان كتب ابي حنيفة لا يخالفها
احمد الا في عدة مسائل اقل
مما يخالف فيها الشافعي وغيره
وقد كتبت مائة وخمسة و
عشرون مسئله من اصول

المسائل التي هي مذهبه مخالفة

لما اخاربه

ص ٦٣

كتاب العلم الشامخ في ايثار الحق على الاباء والمشايخ

واما الفروع فانهم يختلفون منهم من يغلب

عليه مذهب الحنفية ومنهم من يغلب عليه

مذهب الشافعي هو افقه لا تقليدا ومنهم من ا

لم يكن كذلك بل شانهم شان سائر المجتهدين

انما يعظم الخلاف   لانزى سجود السهو صار

كالعلم لهم حتى ترى اهل المذاهب الاربعة يتبركون

البتة ما شهدناهم يفعلون قط والسبب انما هو قوة

تحري الزيدية واحتياطهم كفعلهم في الوضوء حتى

الله تعالى كثرة الوضوء وقال هو مخالفة

للسنة فصدق وسجود السهو من ذلك القبيل و

هو نوع من   في الدين كما قال بعضهم ان

في الوضوء انما يقع للمتدين البالغ كالمحقق ابن

دقيق العيد فالزيدية افرطوا والمذاهب الاربعة

فرطوا في سجود السهو واذا رجعت متفقهة القبليين

ما كادوا يعترفون بذلك بل يقولون لم يقع

السبب ومذهب الزيدية في سجود السهو قريب

من مذهب ابي حنيفة تنفي كونه بعد التسليم وسائر

اسبابه في وجوبه ولقد دفعه احدا مية الحنفية بمكة

المشرفة وكان اذ ذاك جماعة عسكر نحو ثلثة

الاف جاؤا من الروم لعزل الشريف سعد بن

زيد وهي سنة اثنتين وثمانين والف وردوا

تلك السنة حاج اليمن مخافة ان يتقوى بهم الشريف

فلا يقدروا على عزله وكان جملتهم ثمانية الاف

الاف او اكثر هم بقي في مكة ثلاثة الاف سائر

السنة فلما سجد المذكور لموجب في مذهب الحنفية

اجتمع العسكر وهموا بقتله وقالوا زيدي فما انقذه

الا بعض فقهائهم جاؤا بالكتب لقرؤا وبها

عليهم ونحن نشاهد ذلك ومن العجب ان ذلك الامام

جده زيدي من اهل صنعاء فتشفع اليه حين دخل

بانه وتخفف بل لما رأى الحظ منحصر اليوم في الحنفية لاجل

الدولة وكذا كثير من مسائل الفقه شهرا بالتعصب

واما ترك الرفع عند التكبير ووضع اليد على اليد

والتابعين فاستقرار مذهب الزيدية الان

من مقلدة الهادوية على تركها وكثير من المتبحرين يقول

في ذلك فالتابعين يقول به احمد بن عيسى اعني

كونه سنة وتحريره ومن اجاز مطلق الدعاء

وهم من عدا الهادي فقد قال الامام يحيى وحمزة

منهم انه لا يعلم خلافا لغيره في منع الدعاء

بخير الاخرة والرفع عند التكبير يقول به القسم

وزيد والمؤيد ووضع اليد على اليد قول

زيد بن علي وكذا سائر المسائل فاختبرها

ابوحنیفة عن حماد عن

ابراهیم عن علقمة قال رأیت

والامة تقتل ی بك فقال

ابن مسعود رض رأیت

رسول الله صلعم ینهی النبید

ولولا انی رایته یشربه

ماشربته

ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم

عن عمر بن الخطاب رض

اتی باعرابی قد سکر فطلب

له عذرا فلما اعیاه قال احبسوه

فان صحی فاجلدوه ودعا عمر

بفضلة ودعا بماء فصبه عليه
فكسره ثم شرب وسقى جلساءه
ثم قال هكذا فاكسروه بالماء
اذا غلبكم ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه قال في الرجل
يشرب النبيذ حتى يسكر قال

القدح الاخير الذي سكر منه
هو الحرام ابو حنيفة عن
الهيثم بن سعيد انه اتاه
رجل به صغار فساله عن
السكر فنهاه عن ذلك ابو
حنيفة عن حماد عن علقمة

بن مرثد عن عبد الله بن

بريدة عن ابيه عن النبي

صلعم انه قال لا تشربوا مسكرا

ابو حنيفه عن حماد بن ابراهيم

قال لو شرب رجل حسوة

من خمر ضرب الحد في الحسوة

ابو حنيفه عن يحيى بن عبد

الله الجابر الكوفي عن ابي

حامد عن عبد الله بن

مسعود قال رسول

الله صلعم اذا بلغ الحد سلطان

فلعن الله الشافع والمشفع

ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم في رجل لقي قوما

فقال احدكم زان فقال لا حد

عليه ابو حنيفة عن حماد

عن سعيد بن جبير عن

ابن عمر انه قال لعنت الخمر

عاصرها ومعتصرها وساقيها

وشاربها وبائعها ومشتريها

ابو حنيفة عن نافع عن ابن
عمر انه قال لا باس بالتمر والزبيب
يخلطا وانما كره ذلك لشدة
الزمان ابو حنيفة عن
نافع عن ابن عمر انه قال لا باس
كان ينبذ لابن عمر الزبيب
والتمر

والتمر جميعا فيشربه ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم
انه قال قول الناس كل
مسكر حرام خطا من الناس
انما ارادوا ان يقولوا السكر حرام
من كل شراب ابو حنيفة

عن حماد عن سعيد بن جبير

قال اذا اعتقت نبيذ الزبيب

فهو الخمر ابو حنيفة عن سعيد

بن جبير قال ~~اذا عتقت~~

عتقت نبيذ الزبيب فهو

الخمر ابو حنيفة عن سليمن

الشيباني عن ابن زياد انه

افطر عند عبد الله بن عمر

فسقاه شرابا له فكانه اخذ

فيه فلما اصبح قال ما هذا الشراب

ما كدت ان اهتدي الى

منزلي فقال عبد الله ما زدنا

على عجوة وزبيب ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم عن

نافع عن عمر انه كان ينبذ

نبيذ الزبيب فلم يكن يستمر

به فقال للجارية اطرحي فيه

تمرات ابو حنيفة عن حماد

عن

عن ابراهيم انه قال لا باس

بشرب نبيذ التمر والزبيب

وانهما انما كرها لشدة العيش

في الزمن الاول كما كره

السمن واللحم فاما اذا وسع

الله على المسلمين فلا باس

يهند ابو حنيفة عن حماد عن

انس بن مالك انه كان ينزل

على ابى بكر بن ابى موسى

الاشعرى بواسط فيبعث

برسول الى السوق ليشترى

له النبيذ من الخوابى ابو حنيفة

عن حماد قال كنت اتقى النبيذ

فدخلت على ابراهيم وهو

يطعم فطعمت معه فناولى

قدحا فيه نبيذ فلما راى

اتقاءه عنه حدثنا عن عم

بن عبد الله بن مسعود انه

انه كان ربما طعم عنده ثم دعى

بنبيذ له تنبذه له شيرين

ادم ولده فشرب وسقاني

ابو حنيفة عن مزاحم بن

زفر عن الضحاك مزاحم قال

انطلق اليه ابو عبيدة فلراه

جرة

جرة خضراء لعبد الله بن

مسعود كان له ينبذ فيها ابو

حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي

عن عمر بن الخطاب رضي الله

قال لا يقطع لحوم هذه الابل

في بطوننا الا النبيذ الشديد

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه كان يشرب الطلا قد
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
ويجعل له منه نبيذ فيتركه
حتى يشتد ثم يشربه الطلا
قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
ويجعل

ويجعل له نبيذ فيتركه حتى
يشتد ثم يشربه بعد ذلك ولم
ير بذلك باسا ابو حنيفة
عن الوليد بن سريع مولى
عمرو بن حريث عن انس
بن مالك انه كان يشرب

الطلاء على النصف ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم عن

علقمه انه قال ربما دخلت

على عبد الله بن مسعود منزله

قطعت عنده ثم يدعو

بنبيذ نبيذه كه شبه بن ام

ولده فشرب وشربت معه

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

انه قال كتب عمر بن الخطاب

الى عمر بن ياسر وهو عامل

له على الكوفه اما بعد فانه انتهى

الى شراب من الشام من

عصير العنب وقد طبخ وهو عصير

قبل ان يغلي حتى ذهب ثلثاه

وبقي ثلثه فذهب شيطانه

وبقي حلوه وحلاله فهو

شبيه بطلاء الابل فمره من

قبلك فليتوسعوا به شرابهم

ابو

ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم انه قال اذا طبخ العصير

فذهب ثلثاه وبقي ثلثاه

وبقي ثلثه قبل ان يغلي فلا

باس بشربه × × × ×

طبقات شافعيه

وقد وقع لابي حنيفة مثل

هذا الظن في الفقهيات

فقال اوجب الله في اربعين

شاة شاة وقصد به ازالة

الفقر وانشاة الة في الازالة

فاذا حصل بمال اخر فقال

حصل تمام المقصود فقال

الشافعى رضى الله عنه صدقت

فمن قولك ان هذا مقصود

وركب متن الخطر فى حكمك

بانه لا مقصود سواه فيما

تامن ان يقال لك يوم

القيامة كان لنا سر فى

الله ان الغنى الفقير مع

نفسه فى حسن ماله كما كان

فى رمى سبعة واحجار فى

الحج لو رمى بدله حسن لا لا

او خمس سكرات لم يقبله

واذا اجازات بقبض

التقييد في الحج وان نعم

بقبض المغني المعقول

في معاملات الخلق فلم

يستحيل ان يجمع المعقول

والنق

والتقييد جميعا في الزكاة

فتكون ازالة الفقر المعقولة

والستر الاخرة غير معقول

وزاد ابو حنيفة على هذا

فقال المقصود من كافة

التكبير الثناء على الله بالكبر

يا فلا فرق بينه وبين ترجمته

بكل لسان وبين قوله اعظم

فقال الشافعي وبم علمت

انه لا فرق في صفات الله

بين العظمة والكبريا مع

انه تعالى يقول العظمة انه

ازاري والكبرياء ردائي والرد

اشرف من الازار وهل

لا اشتطبت مقصود الخضوع

من الركوع وناقصت مقامه

السجود لانه ابلغ منه في

الاستكانة فان قلت لعل

الله سرا في الركوع خاصة

سوى ما فهمناه فلم يستحيل

ان يكون له سر في كلمة السلام

فلا يقوم مقامة الحديث

وكل خطاب للادمي وان

يكون له سر في القران ان

المعجز

المعجز فلا يقوم مقامة غيره

وقد اقام النبي جمة مقامه

وان يكون له سر في الفاتحة

وقد اقام مقامها سائر القران

فان كان يقول المقصود

معاني القران وتامل القلب

الاحروفه واصواته فلهذا

الالات فهل لاقار والمقصود

من حركة اللسان تاثر

القلب فلتكلف القراة

بالقلب دون اللسان

والمقصود من الصلاة التواضع

والتعظيم وملازمة ذكر الله

فليكف الجلوس مع الله

على هيبة الاجلال والذكر

والترك صورة الصلاة

وجميع ماذكره ابوحنيفة

دبطلانه مظنون غير مقطوع

اما اقامة القران بالقلب

مع ترك حركة اللسان وملازمة

الذكر مع ترك الركوع

والسجود صورة الصلاة

مقطوع ببطلانها بالاجماع

فقهيات

ص ١٨

طبقات شافعيه

ومن رشيق فتاويه اجاب

وقد سئل عمن مات

ولم توجد الوديعة في

تركته هل يضمنها الا ان

مات مرضا نعم ان مات مرضا مرضا

ومن

ومن لعب الشطرنج اذا

اسلم المال من الخسران

والصلاة عن النسيان

فذلك امر بين الحذاق

كتبه سهل بن محمد بن سليمان

وعن عبد الصمد هو ابن

عبد الوارث التنوري انه قال

حدثني الافراد ابي عبد الوارث

بن سعيدة قال حدثني

بالافراد ايضا ايوب السختياني في

عن نافع عن ابن عمر رضي

الله عنهما انه قال في قوله تعالى

فاتوا حرثكم انى شئتم قال يأتيها

زوجها في يحذف المجرور

وهو الظرف اى في الدبر

كما وقع التصريح به عند اب

في هذا الحديث من طريق عبد

الصمد عن ابيه قيل واسقط

المؤلف ذلك الاستنكار وقول

الكرماني فيه دليل على جواز

حذف المجرور والاكتفاء

بالجار معروض بان هذا لا يجوز

الا عند بعض النحويين في ضرورة

السفر وقول الحافظ ابن حجر انه

نوع من انواع البديع يسمى

الاكتفا بالجار عوض بان

هذا لا يجوز ولا يدله من كتبه

يحسن بسببها استعماله نعقبه

العـ

العيني فقال ليت شعري من

قال من اهل صناعة البديع

ان حذف المجرور وذكر الجار

وحده من انواع البديع وان

والاكتفاء وانما يكون في

شيئين متضادين يذكرا

احدهما ويكتفى به عن الاخر

كما فى قوله سرابيل تقيكم الحر اى

والبرد واجاب فى انه ايماص

الاعتراض بان ماذكره العينى

هو احد انواع الاكتفا ببعض

الكلام وحذف مافيه والثالث

اشد منه وهو حذف بعض الكلمة

قال وهذا المعترض لا يدرى

وينكر على من يدرى انتهى

وفى مراح الوريدين ان المولف

ترك بياضا بعد فى فقال بعضهم

لانه لما راى احديث تدل

على الاباحة كما بينت وابن واحرى

تدل للمنع ولم يترجح عنده

في ذلك شئ ببعض لمايكتب

عند الرجح فاضر منه المنية

رواه اى الحديث محمد بن يحيى

بن سعيد القطان البصرى

ابو

في

ابو صالح البصرى فيما رواه الطبرا

في الاوسط عن ابيه يحيى بن

سعيد بن فروخ بفتح الفا

وتشديد الرا المضمومة وسكون

الواو ثم معجمة عن عبيد الله

بضم العين ابن عمر عن نافع

عن ابن عمر ولفظ الطبراني قال
انما نزلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم نساركم حرث
لكم رخصة في اتيان الدبر
قال الطبراني لم يروه عن
عبيد الله بن عمر الا يحيى بن

سعيد تفرد به ابنه قال في الفتح
لم ينفرد به يحيى بن سعيد
فقد رواه عبد العزيز الدر
اوردي عن عبيد الله ابن
عمر عن نافع ايضا كما عند
الدارقطني في غرايب مالك

ورواه الدارقطني ايضا في الغرائب
من طريق الدراوردي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر
بلفظ نزلت في رجل من
الانصار اصاب امراته في دبرها
فاعظم الناس ذلك فنزلت قال
فقلت

فقلت له من دبرها في قبلها
قال لا الا في دبرها لكن قال
الحافظ ابن كثير لا يصح وقال
في الفتح وتابع نافعا عن روايته
زيد بن اسلم عن ابن عمر عند
النسائي باسناد صحيح وتكلم

الازدی فی بعض روایة وغلبه

ابن عبد البر واصاب قال

وروایته ابن عمر هذه المعنی

صحیحه مشهوره من روایة

نافع عنه فغبر نکبرات یدویها

عنه زید بن اسلم قال ابن ابی

الراز

الرازی لو کان هذا عند زید

بن اسلم عن ابن عمر لما ولع

الناس بنافع قال ابن کثیر

وهذا تعلیل فیه هذا الحدیث

وقد رواه عن ابن عمر ایضا

ابنه عبد الله کما عند النسائی

وابن جرير ولم ينفرد ابن عمر ايضا

ابنه عبد الله كما عند النساى

وسالم ابنه وسعيد بن يسار

كما عند النساى وابن جرير ولم

ينفرد ابن عمر بذلك بل رواه

ايضا ابن سعيد الخدرى كما

عند

عند ابن جرير والطحاوى فى

مشكله بلفظ ان رجلا

اصاب امراته فى دبرها فانكر

الناس عليه فانزل الله الاية

وقد نقل اباحة ذلك عن

حاديث

جماعة من السلف فهذا الا

وظاهر الاية ونسبه ابن
شعبان لكثير من الصحابة
والتابعين والامام الائمة
مالك في روايات كثيرة
قال ابو بكر الجصاص في
احكام القران له المشهور
عن

عن مالك اباحته واصحابه
ينفون هذه المقالة عنه
لقبحها وشناعتها وهي منه
اشهر من ان تدفع نفيهم
عنه انتهى لكن روى الخطيب
عن مالك من طريق اسرائيل

بن روح قال سالت مالكا

عن ذلك فقال لها انتم قوم

عرب هل يكون الحرث الا

موضع الزرع لاتعدوا الفرج

فقلت له يا ابا عبد الله انهم

يقولون انك تقول ذلك

قال

قال يكذبون علي يكذبون

فالظاهر ان اصحابه المتاخرون

اعتمدوا على هذه القصة

ولعل مالكا رجع عن قوله

الاول او كان يرى العمل

على خلاف حديث ابن عمر

فلم يعمل به وان كانت الرواية
فيه صحيحة على قاعدة وكذا
قال بعض المالكية ان ناقل
اباحته عن مالك كاذب مفتر
ونقل عن ابن وهب انه
قال سألت مالكا فقلت حكوا
اعنك

اعنك انك تراه قال معاذ الله
وتلى نساؤكم حرث لكم قال
ولا يكون الحرث الا موضع
الزرع وانما ينسب هذا الكتاب
السر وهو كتاب مجهول لا يعتمد
عليه قال القرطبي ومالك صل

من ان يكون له كتاب سر ومذهب
الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه
واحمد والجمهور التحريم لورود
النهي عن فعله وتعاطيه ففي
حديث خزيمة بن ثابت
عند احمد نهى رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم ان ياتي الرجل
امراته في دبرها وحديث
ابن عباس عند الترمذي
مرفوعا لا ينظر الله الى رجل
اتى امراة في دبرها في احاديث
كثيرة يطول ذكرها وحملوا

ما ورد عن ابن عمر على انه يأتيها

في قبلها من دبرها وقد

روى النسائي باسناد صحيح

عن الملطى النضر انه قال

لنافع انه قد اكثر عليك القول

انك تقول عن ابن عمر انه افتى

ان تؤتى النساء في ادبارهن

قال كذبوا ولكن سأحدثك

كيف كان الامر ان ابن عمر

عرض المصحف يوما وانا عنده

حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا

حرثكم انى شئتم فقال

يا نافع هل تعلم من امر هذه
الاية قلت لا قال انا كنا معشر
قريش نحني النسا فلما دخلنا
المدينة ونكحنا نسا الانصار
اردنا منهن مثل ما كنا نريد
فاذا هن قد كرهن ذلك
واعظم

واعظمنه وكانت نسا الانصار
قد اخذن بحال اليهود وانما
يوتين على جنوبهن فانزل
الله نساوكم حرث لكم وقال
روى ابو جعفر القرباني
عن ابي عبد الرحمن الحبلي

من ابن عمر مرفوعا سبعة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ويقول ادخلوا
النار مع الداخلين الفاعل
والمفعول به والناكح يده
وناكح المراة في دبرها والجامع

بين المراة وابنتها والزاني
بحليلة جاره والموذي جاره
حتى يلعنه واما حكاه الطحاوي
عن محمد بن عبد الحكم انه سمع
الشافعي يقول ما صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في

تحليله ولا تحريمه شئ والقياس

انه حلال فقال ابو نصر بن

الصباغ كان يحلف بالله

الذي لا اله الا هو لقد كذب

يعني ابن عبد الحكم على الشافعي

في ذلك فان الشافعي نص

على

على تحريمه في ستة كتب من كتبه

انتهى اما ما ذكره الحاكم في مناقب

الشافعي من طريق ابن عبد

الحكم على الشافعي في ذلك فان

الشافعي نص على تحريمه في ستة

كتب من كتبه انتهى واما ما ذكره

الحاكم في مناقب الشافعي من طريق

ابن عبد الحكم ايضا انه حكى عن

الشافعي مناظرة جرت بينه

وبين محمد بن الحسن في ذلك

وان ابن الحسن احتج عليه

بان الحرث انما يكون في الفرج

فقال له فيكون ما سوى الفرج

محرما فالتزمه فقال ارايت

لو وطيها بين ساقيها او في

اعكانها وفي ذلك حرث قال

لا افتحرم قال لا قال فكيف تحتج

بما لا تقول به فيحمل كما قال

الحاكم ان يكون الزم محمد بطريق

المناظره وان كان لا يقول

بذلك والحجه عنده فى التحريم

عن المسلك الذى سلكه محمد كما

يشير اليه كلامه فى الام وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن

دكين

دكين قال حدثنا سفيان هو

الثورى كما قوله فى الفتح وقال

العينى عن المزنى انه ابن

عيينه عن ابن المنكدر محمد

انه قال سمعت جابرا رضى

الله عنه قال كانت اليهود تقول

اذ جامعها من ورايها لفظ روايه

الا اسمعيل من طريق يحيى

بن ابي زايده عن سفيان

الثوري باركة مدبرة في

فرجها من ورايها وعند مسلم

من طريق سفيان بن عيينه

عن ابن المنكدر اذا اتى الرجل

امرأته من دبرها في قبلها ومن

طريق ابي حازم عن ابن

المنكدر فحملت جا الولد احول

فنزلت تكذيبا لليهود في زعمهم

نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم

[illegible]

في شئتم فاباح للرجال ان يتمتعو

بنسايهم كيف شاوا فاتوهن

كما توهن ارضكم التي تريدون

ان تحرثوها من اى جهة

شئتم لا تحظر عليكم جهة دون

جهة والمعنى جامعوهن من

اى

اى شق اديم بعد ان يكون

المأتي واحد وهو موضع

الحرث وهذا من الكنايات

الملطفه والتعريضات المستحسنه

قاله الزمخشري قال الطيبى

لانهم ابيح لهم ان ياتوها من

اى جهة شاؤا كالاراضى المملوكه

وقيدت بالحرث ليشير ان لا

يتجاوز عن مجرد الشهوة فالغرض

الاصلى طلب النسل لاقضا

الشهوة وهذا الحديث اخرجه

مسلم فى النكاح وغيره والترمذى

فى التفسير والنسائى فى عشرة النسا

وابن ماجه فى النكاح × ×

كاشف شرح مشكوة ٥٥ ص قوله عليه الصلوٰة

قض والمقصود بالنهي لحبس

استعماله مطلقا بل التفتيع فيها

والشرب منها ما لسكر واضافة

الحكم اليها اما لاعتيادهم استعمالها

في المسكرات او لانها اوعية يسرع

استعماله

النفقيع

بالاستدلال فيما يستنقع فلعلها

يتغير النقيع في زمان قريب

وتيقنا دله صاحبه على غفلة

بخلاف السقاء فان التغير انما

يحدث فيه على مرور

زمان ولا يخفى ان الدليل على

هذا

هذا ما روى انه صلى الله عليه وسلم

قال نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء

فاشربوا في الاسقية كلها

ولا تشربوا مسكرا قولهم

انا لا نستطيع وذلك ان

اهل الجاهلية كانوا اضحا

حروب وغارات لا يأمن بعضهم

بعضاً في المسالك والمراحل

إلا في أشهر الحرم لأنهم كانوا

يكفون فيها عن الانتهاك و

الانتهاب تعظيماً لها وتسهيلاً

للأمر على زوار البيت × ×

مسایل احادیث

المثال الثالث والعشرون قال الله

تعالی فاتقوا الله ما استطعتم وجد

بالکثر المطالب الشرعیه التفصیلیه

لا نقوم علیها دلیل علی فیتعین

عليتا الاحن بالدليل الظنى ليلا

تمضيع الجملة المعلومة كجملة

الصلوة والزكوة والصوم وغير

ذلك و وردت الادلة من كال

جانب على الاكتفا خبر الواحد

الواحد المفيد للظن وملح

١١

الله سبحانه وتعالى نبيه صلى

الله عليه واله وسلم بقوله

يومن بالله ويومن للمومنين

فمن تحقق له اسم /

حجة الله البالغة

ومنها اختلافهم في علة الحكم مثاله ۳۴۵/۳۹۳

القيام للجنازة فقال قائل -

لتعظيم الملائكة فيعم المومن والكافر

وقال قائل لهول الموت فيعمهما

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما

مرّ على رسول الله صلى الله عليه

وسلّم بجنازة يهودي فقام

لها كراهية ان تعلو فوق راسه

بحض الكافر + + + + + + +

اصول شاشی

والقسم الثاني من الرواة هم ۲۰۴

المعروفون بالعدالة والحفظ

دون الاجتهاد والفتوى

كابي هريرة وانس ابن مالك

رضى الله عنهما فاذا صحت

العمل بالقياس [illegible]

[illegible]

رواية مثلها عندك فان وافق
الخبر القياس فلا خفاء في لزوم
العمل به وان خالفه كان العمل
بالقياس اولى مثاله وقد روى
ابو هريرة رضى الله عنه الوضوء
مما مست النار فقال له ابن

عباس رضى الله عنه ارايت
لو توضأت بماء سخين اكنت
متوضاء منه وانما رده
بالقياس اذ لو كان عنده
خبر لرواه وعلى هذا ترك اصحابنا
رح رواية ابي هريرة رضى الله

عند في مسئلة المصرات بالقياس

وباعتبار اختلاف الرواة

قلنا شرط العمل بالخبر الواحد ان

لا يكون مخالفا للكتاب والسنة

المشهورة وان لا يكون مخالفا

للظاهر قال عليه السلام تكثر

لكم

لكم الاحاديث بعدي واذا

روى لكم عني حديث فاعرضوه

على كتاب الله تعالى فما وافق

فاقبلوه وما خالف فردوه

وتحقيق ذلك عن علي بن

ابي طالب رضي الله عنه قال

كانت الرواة على ثلثة اقسام

مومن مخلص صحب رسول

الله عم وعرف معنى كلامه

امّة واعرابي جاء من قبيلة

فسمع بعض ما سمع ولم يعرف

حقيقة كلام رسول الله عم

فرجع الى قبيلة فروى بغير

لفظ رسول الله عم فتغير

المعنى وهو يظن ان المعنى

لم يتفاوت ومنافق لم

يعرف نفاقه فروى ما لم

يسمع وافترى فسمع منه اناس

نظنوه مومنا مخلصا فرووا

ذلك واشتهر بين الناس

فلهذا المعنى وجب عرض الخبر

على الكتاب والسنة المشهورة +

ونظير العرض على الكتاب ٢٠٦/٢٧٠

في حديث مس الذكر فيما

روى عنه عليه السلام

من مس ذكره فليتوضأ فعرضناه

على الكتاب فخرج مخالفا لقوله

تعالى فيه رجال يحبون ان

يتطهروا وانهم كانوا يستنجون

بالاحجار ثم يغسلون با

الماء ولو كان مس الذكر

حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا

على الاطلاق ولذلك قوله

عليه السلام ايما امراة انكحت

نفسها بغير اذن وليها فنكا

حها باطل باطل خرج مخالفا

لقوله تعالى فلا تعضلوهن

ان ينكحن ازواجهن فان الكتاب

يوجب تحقيق النكاح منهن

وسؤال العرض على السنة المشهورة
رواية القضاء بشاهد
ويمين فانه خرج مخالفا لقوله
عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر
وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر
الواحد

الواحد اذا خرج مخالفا
للظاهر لا يعمل به ومن صور
مخالفة الظاهر عدم اشتهار
الخبر فيما يعم به البلوى
في الصدر الاول والثاني
لانهم لا يتهمون بالتقصير

في متابعة السنة فاذا لم يشتهر
الخبر مع شدة الحاجة وعموم
البلوى كان ذلك علامة
عدم صحة الخبر ومثاله
في الحكميات اذا اخبر رجلا
ان امراته حرمت عليه با

الرضا الطارى جاز ان يعتمد
على خبره ويتزوج اختها ولو
اخبره ان العقد كان باطلا
بحكم الرضاع لا يقبل خبره
وكذلك اذا اخبر مخبر المراة
بموت زوجها او طلاقه

ابانها وهو غائب جاز لها

ان تعتمد على خبره وتتزوج

بغيره ولو اشتبهت عليه القبلة

فاخبره واحد عنها وجب

العمل به ولو وجد ماء لا

يعلم حاله فاخبره واخذ عن

عن نجاسة لا يتوضأ به بل

تيمم + + + + + + + +

واهل المدينة اكثر الناس

ظرفا واكثرهم طيبا واحلاهم

مزاحا واشدهم اهتزاز

للسماع وحسن ادب عند

الاستماع وقال عبد الله بن جعفر

ان لي عند السماع هزة لو سئلت

عندها لاعطيت ولو قاتلت

لابليت وروى ابو العيناء

قال قال الاصمعي مررت

بدار الزبير بالبصرة فاذا شيخ

قديم من اهل المدينة من ولد

الزبير يكنى ابا ريحانة جالس

بالباب عليه شملة تستره

فسلمت عليه وجلست اليه فبينما

انا كذلك اذا طلعت علينا سويداء

تحمل قربة فلما نظر اليها لم يتمالك

ان قام اليها فقال لها بالله غني

صوتا فقالت انّ مواليّ أعجلوني

فقال لابدّ من ذلك قالت امّا

والقربة على كتفي فلا قال فأنا

احملها فاخذ القربة منها فاندفعت

نغي فؤادي اسير لا يفك

ومهجتي تنقضي واحزاني

عليك

عليك تطول ولي مقلة قرحى

لطول اشتياقها اليك

واجفاني عليك همول فديتك

اعدائي كثير وشقتي بعيد

واشيائي اليك قليل فطرب

وصرخ صرخة وضرب بالقربة

الى الارض فنشفها فقامت

الجارية تبكي وقالت ما هذا

بجزائي منك اسعفتك بحاجتك

فعرضتني لما اكره من مواليّ

قال لا تغتمي فان المصيبة عليّ

تغتمي

حصلت ونزع الشمله ووضع

بدلا من خلف وبدلا من قدام

وباع الشمله وابتاع لها قربه

جديدة وقعد بتلك الحال

فاجتاز به رجل من ولد علي

بن ابي طالب رضي الله

تعالى عنه فعرف حاله فقال

يا ابا ريحانة احسبك من

الذين قال الله تعالى فيهم

فما ربحت تجارتهم وما كانوا

مهتدين قال لا يا ابن رسول

الله ولكني من الذين قال الله

تعالى فيهم فبشر عبادي الذين

يستمع

يستمعون القول فيتبعون

احسنه فضحك وامر له بالف

درهم وصرة

عن ابن اسحق ان رجلا سال ابن عمر فقال

اجمع بين التمر والزبيب قال لا قال لم قال

نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلت

لم قال سكر رجل فحده النبي صلى الله عليه

وسلم ثم امران ينظروا ما شرابه فاذا هو

تمر و زبيب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم

ان يجمع بين التمر والزبيب قال يكفي كل واحد

منهما وحده

جامع کبیر سیوطی

جلد اول

٣٩

مسند عبد اللہ بن مسعود

عن ابن مسعود قال قد اتى علينا زمان لسنا

نقضي ولسنا هنالك وان الله قد بلغنا ما

ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد

اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله فان

اتاه امر ليس في كتاب الله فليقض فيه بما

في كتاب الله فان اتاه امر ليس في كتاب الله

فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله

عليه وسلم فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم

يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه

امر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله

ولم يقض فيه الصالحون فليجتهد رايه

ولا يقولن احدكم اني اخاف واني ارى

فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك

امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك

الدارمي وابن جرير في تهذيبه قال

جامع کبیر سیوطی
جلد اول
۲۱

عن ابن عمر اذا اقسمت مرارا فکفارة

واحدة عب

عن نافع ان ابن عمر كان اذا اراد ان

يشتري جارية فواطاهم على ثمن

وضع يده على عجزها وبطنها وقبلها

ويكشف عن ساقها

جامع کبیر
جلد اوّل
۲۳
مسند عبداللہ بن عمرو العاص

جاءت امرأة يقال لها بسرة الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

امرأة ترى انها مع زوجها في المنام

فقال اذا وجدت بللا فاغتسلي يا بسرة ش

فتاوی حدیثیه

فاجاب رضی الله عنه

صلی الله علیه وسلم ولم ینه

نقله التقی السبکی فی حاشیة

غیره ایضا قال قالوا

لم یثبت انه صلی الله علیه وسلم

لبس السراويل ولكنه حيا

لم يلبس ما وفي المهدي

ولا يثبت في الحوز به انه لبسها قالوا

وهو سبق انتهى قلم انتهى لكن

دو على في مسنده والطبرا

و وسط بسند ضعيف

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال دخلت يوما السوق

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجلس الى البزازين فاشترى

ويل باربعة دراهم وكان لاهل

السوق فاو مال لم صلى الله

عليه وسلم اتزر وادرج واخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم

السراويل فذهبت لاحمله عنه

فقال صاحب احق بشيئه ان

يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز

عنه فيعينه اخوه المسلم قلت

يارسول

يارسول الله وانك لتلبس

السراويل قال اجل

داويل

بالليل والنهار فاني امرت

بالستر فلم اجد شيئا استر منه

کتاب مصنف

حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا

سعید بن عروبة عن قتادہ

عن ابی نضرة عن ابی سعید

قال خرجنا مع رسول اللہ

من مکہ الی خیبر فی ثنتی عشرہ

بقیت من رمضان فقام

طائفه من اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم وافطر

اخرون فلم يعب ذلك حدثنا

وكيع عن المسعودى عن الحكم

ان رسول الله ص قسم لجعفر

واصحابه يوم ولم يشهد والواقعة

عقد الفريد جزء ثالث

احتجاج المحلين للنبيذ كلقال

المحلون لكل ما اسكر كثيره من

النبيذ انما حرمت الخمر بعينها

الخمر العنب خاصة بالكتاب وهي

معقولة مفهومة لا يمترى

فيها احد من المسلمين وانما حرمها

الله تعبد الا لعلة الاسكار كما

ذكرتم ولا لانها رجس كما زعمتم

فلو كان ذلك كذلك لما احلها الله

للانبياء المتقدمين ولالم الناس

ولا شربها نوح بعد خروجه

السفينة ولا عيسى ليلة رفع ولا شربها اصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم في صدر

الاسلام واما قولكم انها رجس

فقد صدقتم في اللفظ وغلطتم

في المعنى اذ كنتم اردتم انها منتنة

فان الخمر ليست بمنتنة ولا قذرة

ولا وصفها احد بنتن ولا قذر قوا ثما

جعلها الله رجسا بالتحريم كما جعل

الزنا فاحشة ومقتا اى معصية

واثما بالتحريم واثما هو جماع كما

النكاح وهو عن تراض وبذل

كما ان النكاح عن تراض وبذلة

دوق

مولوی ولی الله بن حبیب

الله در عدة الوسایل گفته

ازانجمله آنکه که در ماه

مبارک رمضان در صوم

که ماه در ایام برسات که

دران اورت شده که ماه

در ین ملک و نواح هندوستان

می باشند بعضی یاران از

منازل دور که چند شبانه

روز راه بود و پیاده از

مت

حد سفر روزه داشته بجد

شریف در سیره وافطار

کجائز است مسافه ان را که

دو ملح و ثناء همت او مسفر شو

و بدین ساعی جمله او شاد

و خرم گردیده حضرت مولانا

میفرماید خلق نی باینجا کشا

پیدا شده که شیخ ابن عربی

در فتوحات میگوید روزه
بر مسافر ممنوع و حرام است
افطار واجب هر چند
فقها مثل امام ابو حنیفه
و صاحبین و شافعی و غیره
بجانب استحباب رفته اند

مگر

مگر انکه در صوم مفرطة یابد
الوقت روزه داشتن
حرام گفته اند چه در شرح
التکلیف ما لا یطاق نیامده
بلکه صف و لا تلقوا باید حکم
الی التهلکه وارد گشته و شیخ

وشیخ برنی نیز در بن کتاب

طریق مکاشفه اختیار ساخته

پس اگر قول شیخ قدس

سره نیز از سر کشف باشد

تناقض ورود والا فلسفه

دوهزار گوهر لازم امد وان

وان نشاهد مگر انکه یکی ازین

دو قول بطریق کشف

نبوده بلکه از سر رهی راصبها

عرض کردم که ایام روزه

داشتن بهتر است در حق

مسافر از افطار گفت خبر

که اشغال تا شبعه نیست

واز من بیرسید که یعنی این

حیث چنانکه عادة تشریف

داشت که هرچه با طعام

معلوم میشد موم لها که از

حضار مجلس مناستی

ازعلوم

ازعلوم عربیه میبد اشت

ازان مبنی ان می برسید

اگر ترجمه مناسب انکه بدان

ملهم شده است میکرد

مقبول می افتاد والا رضی

نمیشد و رود هم نمیکرد

وجه بحث و تکرار از طریقه

الا بر طایفه ودر است

گفتم ظاهر معنی الفاظ

انست که روزه داشتن

مسافر از اخال باشبونت

یعنی که شنیع است مگر این

مراد شریف نباشد بلکه

اینچه مقصود حضرت است

این است که روزه احسن

است لاکن ترجمه مطابق

الفاظ نیست بسمع این معنی

تردد بخاطر اشرف رسیده یا

در حال فرمود که روزه قبیح

نیست باز گفت خبر میدهد

روزه بهتر واحسن است

دانستم که لفظ ناشنبعه بجای

شنبعه از جهت ناآشنائی

حروف بود یا موافق غلطی

عوام

عوام که شنبعه را ناشنبعه

میگویند چنانکه در لغت

لغت وغیره آن بوده

باشد زیرا که شیخ قدس سره

می ناخوانده بود چنانچه

سابق دانستی و بیقین دانستم

که فتوای شیخ محی الدین بن
عربی در فتوحات از راه
علم و نظر نبوده از راه کشف
چه وی اکثر مواضع از فتوحات
میگوید و ما جاءنا بطریق
صحیح و لا بکشف و وجدان

و قول شیخ قدس سره از باب
کشف الهام غیبی بوده چه
وی از فتوحات و کتب
فقهیه واقف نبوده و معتقد
الحنوان خبر میدهد تعبیر

الطام نمودن مصحح است

بدانکه این اخبار المی است

وتشویش از خاطر دفع کرده اید

و ازانجمله آنست که بعضی از

طالبان علم ظاهر در حضرت

الله ورد کشته ملاقاتی مجبته

مت

بهره‌مند گردید دور و رنجد

ماند بعد از آن رخصت

خواست گفت امروز حضور دریابه

ماند فردو رخصت خواهم

نمود عرض کرد که ضرور

در پیش دارم که بجهت

ماندن نتواند گفت خبر هد

انکه تم چنا ملطرواجه معنی

اردشما طالب علم اید معنی

ان بگویید اتفاق ان ظالب

علم الوقت درحانت بودسمع

این معنی یادم کردید و گفت

معنیش ازسفر همین برد

که بدون وعسل بردوودوبا

تنبیه لوی انکه درحساب

ماندن نشاید چنانکه عادة

طلبه است چه در قران ام

اظهارت امده والکنایة

ابلغ من التصریح شاعری

گفته خوشتر آن باشد

که سر دلبران × گفته آید

در حدیث دیگران

وهو ذلك المسعى الى دار ابن

عباد كما تقدم واما المكان

الذي يسعى فيه الآن فلا تحقق

الله بعض من المسعى الذي سعى

فيه رسول الله صلعم او غيره

فكيف يصح السعي فيه وقد حول

عن محله كما ذكره هؤلاء الثقات

ولعل الجواب عن ذلك ان

المسعى في عهد رسول الله صلعم

كان عريضا وبنيت تلك الدور

وبنيت

بعد ذلك عرض المسعى القديم

في بعض

فهدمها المهدي وادخل بعضها

في

في المسجد الحرام وترك بعضها

للسعي فيه ولم يحول تحويلا كليا

كليا

والا لانكره علماء الدين من الائمة

المجتهدين رضي الله تعالى عنهم

مع توفرهم اذ ذاك وكان

الامامان ابو يوسف ومحمد

مام

بن الحسن رضى الله عنهما وكا

مالك بن انس رحمه رضه

موجودين يومئذ وقد اقروا

ذلك وسكتوا عليه وكذلك من

صار بعد ذلك الوقت فى مرتبة

الاجتهاد كالامام الشافعى واحمد

بن

حنبل وبقية المجتهدين رضوان

الله تعالى عليهم اجمعين

فكان اجماعا منهم رضاهم

على صحة السعى من غير نكير نقل

عنهم ونفى الاشكال فى جواز

ادخال شئ من المسعى فى المسجد

كيف يصير ذلك مسجداً وكيف
يصير حال الاعتكاف فيه وحله
بان يجعل حكم المسجد حكم الطريق العام
العامة وقال علماؤنا يجوز
ادخال الطريق في المسجد اذا
لم تضر باصحاب الطريق فيصير
مسجداً

مسجداً ويصح الاعتكاف فيه
حيث لم يضر من يعي فاعلم
لم يضر
ذلك وهذا مما تفرد ببيانه
ولله الحمد على التوفيق تبيانه ×

كتاب الاعلام

فصل ومما يلحق بما نحن فيه

من عجيب ما نقل ~~[illegible]~~

في التعدي على المسعى الشريف

واغتصابه ما وقع قبل عصرنا

هذا بنحو مائة عام في ايام دولة

الجراكسة ملوك الجراكسة في سلطنة الملك

الاشرف قايتباى المحمودى رحمه

الله تعالى ومحصلة انه كان

له تاجر يستخدم قبل سلطنته

في زمان امارته اسمه الخواجا

شمس الدين محمد بن عمر بن

الزمن

الزمن كان مقربا منه بعد سلطنته

ويتعاطى له متاجره مع دينه

وخيريته ومآثره الجميلة و

اعتقاده في العلماء والصلحاء

واتصافه بطلب العلم ايضا

وكان السلطان قايتبى ارسله

قايتباي

ليتعاطى

الى مكة ليتعاطى له تماماً

مع دينه وخيريته ومآثره الجميلة

واعتقاده وليعمر له مدرسة

ويعمر جانباً من الحرم الشريف

ومن الحجر الشريف ومن سقف

الكعبة وهو الذي امره بعمارة

المسجد

المسجد الشريف النبوي بعد

الحريق المشهور الواقع في سنة

٨٨٦ وبنى له المدرسة التي

بالمدينة الشريفة واجرى العين

الزرقاء بالمدينة وعين خليص

من طريق المدينة وعين عرفات

وغير ذلك من الخيرات الجارية

الى الان غير ان حب الجاه ونفاذ الكلمة

الامر اوقعه فيما نذكره وهو

انه كان من بين المماليك مقدما

امرهم على السلطان الملك الاشرف

شعبان بن الناصر حسن بن قلاوون

وكانت في مقابلة باب علي احدها

من الشرق ببيوت الناس

ومن الغرب المسعى الشريف

ومن الجنوب مسيل وادي ابراهيم

الذي يقال له الان سوق الليل

ومن الشمال دار سيدنا العباس

رضه التى هو الآن رباط

لسكنه الفقراء واستاجر الخلوا

شمس الدين ابن الزمن هذه

الميضاة وهدمها وهدم من

جانب المسعى مقدار ثلاثة

اذرع وحفر اقرع حصر اساس سبيلين

بها

بها رباطا لسكن الفقراء تبعه ثم نعد

من ذلك قاضى القضاة بمكة

عالم المسلمين وقاضى الشرع

المبين القاضى برهان الدين

ابراهيم بن على ابن ظهيرة الشافعى

فلم يمتنع من ذلك فجمح القاضى

ابراهيم بحضرة حافلة حضرة

علماء المذاهب الاربعة ومن

اجلهم مولانا الشيخ زين الدين

قاسم بن قطلوبغا الحنفي رئيس

العلماء الحنفية يومئذ والشيخ

شرف الدين موسى بن عبيد

المالكي

المالكي والقاضي علاء الدين

المرداوي الحنبلي وبقية العلماء

المكيين والقضاة والفقهاء

وطلب الخواجا شمس الدين

ابن الزمن وانكر عليه جميع

الحاضرين وقالوا له في وجهه

ان عرض المسعى كان خمسة وثلاثين

ذراعًا واحضر النقل من تاريخ (واحضر)

الفاكهي وذرعوا من ركن المسجد

الى المحل الذي وضع فيه

ابن الزمن اساسه فكان سبعة

وعشرين ذراعًا فقال ابن الزمن

المنع

المنع خاص بي او بجميع الناس

فقال له القاضي امنعك الآن

لانك مباشر في هذا المحل لهذا

الفعل الحرام وامر العمار بنيا بازاله

تعدية تتوجه القاضي بنفسه

الى محل الاساس ومنع البنائين

(والعمال) والعمل من العمل وارسل عرضا

ومحضرا فيه خطوط العلماء

الى السلطان قايتباي وكتب

ابن الزمن ايضا اليه وكانت

الجراكسة لهم تعصب وقيام

في مساعدة من يلوذ بهم ولو على

الباطل

الباطل فلما وقف على تلك الاحوال

السلطان قايتباي نصر ابن

الزمن وعزل القاضي ابراهيم

وولى خصمه المنصب وامر

الحاج ان يضع الاساس على

مراد ابن الزمن ويقف عليه

بنفسه وكان امير الحاج لبيك

الجمالي فوصل في موسم سنة

٨٧٥ ووقف بنفسه بالليل

واوقد المشاعل وامر البنائين

والعمال بالبناء خوفا من

انكار العامة عليهم فبنوها الى

ان

ان صعدوا به وجه الارض

وجعل ابن الزمن ذلك بابا

وسبيلا وبنى في جانبه دارا

وحفر الميضاة تحتها لها وجعل

بابا من جهة سوق ~~الليل جعل~~

~~فجاء من الميضاة تحت وجعل~~

في جانب الميضاة مطبخا تطبخ
فيه الدشيشه و تقسم على
الفقراء ووقف على ذلك دورا
بمكة و مزارع بمصر واستمرت
الى ان انقطع ذلك المطبخ في
عهدنا وبيعت القدور بل الله

وبالله

وبالله العجب من ابن الزمن
ومما ذكرنا من فضله وخيريته
كيف ارتكب هذا المحرم باجماع
المسلمين طالبا به الثواب و كيف
تعصب له سلطان عصره
الملك الاشرف قايتباي

وخيريته

كسنة

مع انه احسن ملوك الجرا

م

عقلا ودنيا وخيرية وهويا

لفعل هذا الامر المجمع على حرمته

في مشعر من مشاعر الله تعالى

وكيف يعزل قاضي الشرع

الشريف لكونه نهى عن منكر

ظاهر

ظاهر الانكار فرحم الله الجميع

وسامحهم وغفر لهم واين هذا

عما يحكى عن انوشروان العادل يحكى

وهو من اهل الكفر لما اراد

المهندسون تسوية ايوانه

بادخال قطعة ارض لعجوز

بعد ان بذلوا لها اضعاف ثمن

ارضها فأبت فأمر بعد م التعرض

لارضها فبقى في ايوانه ازور

بسبب ذلك فقال هذا الازور

خير من الاستقامة وصار ذلك مثلا

يذكر بعد الوف من السنين

وانما المرء حديث بعده

فكن حديثا حسنا لمن روى

